دل بدست آور که حج اکبر است — از هزاران کعبه یک دل بهتر است
کعبه بنیاد خلیل آزر است — دل نظرگاه جلیل حضرت است

حکی عن ابی یوسف رحمة الله علیه حین جلس للتدریس من غیر اعلام لابی حنیفة رحمة الله علیه فقال
[illegible] رجلا الی ابی یوسف لیسأل من مسائل لیعلم ان ابا یوسف جهل بنفسه فسأله عن خمس مسائل اولها
[illegible] دفع الی القصار ثوبا لیغسله ویقصره فاهلک القصار الثوب ثم انکر بعد ذلک ثم اهلک
هل یستحق الاجرة ام لا فقال ابو یوسف یستحق الاجرة فقال الرجل قد اخطأت فتحیر فقال لا یستحق الاجرة
فقال الرجل قد اخطأت فتحیر فقال الرجل اذا کان الغسل والقصارة قبل الانکار یستحق الاجرة وان کان بعد
الانکار لا یستحق لانه صار غاصبا ودخل الثوب فی ضمانه فلا یستحق الاجرة والثانی الدخول فی الصلوة بالسنة
او الفرض قال ابو یوسف بالفرض فقال الرجل قد اخطأت فقال بالسنة فقال الرجل قد اخطأت فتحیر
ابو یوسف فقال الرجل یدخلها بهما جمیعا لان التکبیر الاولی فرض ورفع الیدین سنة والثالث طیر وقع
فی قدر فیه لحم ومرقة فمات فیه هل یوکل ام لا فقال ابو یوسف یوکل فقال الرجل اخطأت فقال لا یوکل
فقال الرجل اخطأت فتحیر فقال الرجل ان کان اللحم مطبوخا قبل وقوع الطیر فیه فیغسل ثلاثا فیوکل اللحم
ویرمی المرقة والطیر وان کان اللحم غیر مطبوخ فیه یرمی الکل والرابعة لو ان رجلا مسلما له امرأة حامل یهودیة
او نصرانیة فمات فی بطنها ولد مسلم فی ای مقابر یدفن فقال ابو یوسف تدفن فی مقابر الیهود والنصاری فقال
اخطأت فقال الرجل تدفن فی مقابر الیهودی ولکن یحول وجهها عن القبلة حتی یکون وجه المسلم
الی القبلة لان الولد فی بطن امه یکون وجهه الی ظهر امه الی القبلة یکون وجه الولد الی القبلة

كتاب الاشربة الاشربة في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايعات وفي اصطلاح الفقها ما حرم شربه
كان مسكرا او حرم للخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد هذا الاسم خص بهذا الشراب اجماع اهل
اللغة وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لانه مشتق من مخامرة العقل وهو في كل مسكر
قلنا انما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل ولو سلم انها لمخامرته ولكن وضعها شخصي لا نوعي
كالنجم فانه اسم خاص بالكوكب لا لكل ما ظهر وان كان التسمية باعتبار معنى الظهور هذا ما هو
الظاهر من الهداية واما ما قيل ان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يجدي نفعا ههنا القياس
لما عرفت ان تمسك الخصم غير هذا نقل من اصلاح ايضاح

Kitabın ismi Seçilmez olarak maugaşrap

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لله الحي الاحد حمدا لا يحتوي الحد على ما اولانا علم الفروع وجنى من ورد روضته الروع واستنبطها العلماء بآراء الآراء من اصول المشروع واروى من زلال سجالهم غلال العطاش الجموع آواهم الله الى الجنان والربوع وقراهم بفروع الاطوار والرتوع والصلوة والسلام على ذي اللواء المرفوع محمد المبعوث من انصع رفاع الينبوع وعلى آله واصحابه العابدين بالخشوع والخضوع ما آل غروب وطلوع وهال غروب وهزوع

وبعد يقول عبد اللطيف بن فرشته اوصلهما الله الى جنته بوسنه ان ارباب البطانة واصحاب الفطانة من خلص احبابي ومختلس مآبي قالوا ان كتاب المنار للامام الحبر سيد الاخيار والهمام النحرير ستر الاخبار بديع الفضل في الاعصار ما رأت مثله الابصار مولانا حافظ الدين النسفي الفائز بالنول الوفي اسكنه الله في جنة مفتحة الازهار واركنه في كنة تجري من تحتها الانهار باهر المنقبة والمنار طائر في الاقطار كالابطار سائر مسيرة الانظار صائر اهالي الامصار انار لكن كشف اسراره والتعمق في الاغوار قد ادى في افئدة الرائدين نارا وكان له شروح رفاه

طوال نيال من طالعها ملالي وكلال نسالك ان تشرح

شرحا على طريقة الحل مختصرا مقاصد المتن حل

حاويا على عوايدها البديعة خاويا من زوائدها

البشيعة وعلى لطائف فرايد جيدة وشرايف

فوايد سنية سديدة فقلت لهم اني وهن العظم مني

ووهنت الطبيعة والقوى وفات المطيعة

والجوى ولجبت ولازبني عدة العلل ووجبت

وقارب علدة الاجل مع انكدار اواني بعقد مال

وخول وانشار جناني من نائبات وحول والعلم

حال حاله الى الخمول وبطل جال جاهه الى الخمول

وبطل وابن الصفا جهات ايقاع الامل

فاعادوا الالحاح على ثانيا وعنان الاقتراح

الي ثانيا فنظرت لو كرر الاعتذار والالتماس

ولو صل الى حرب اخماس باسداس فلاح سوى

اسعاف حاجتهم والانجاح فايقنت كلامهم ونزعت

مرامهم متوكلا على رب الوهاب انه ملهم

الصواب نعم المرجو والمآب

تمت الديباجة

من ابن ملك

ولعمري اللام فيه للقسم للابتداء العمر بفتح العين وضمها البقاء
وهو مبتدا وخبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا
وامثاله مما يجمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين
او يقدر فيه المضاف اي لواهب عمري والا فالقسم بغير
الله تعالى منهي عنه لا يرتكبه مؤمن تقي ابن ملك للمنار

من المهمات
للراس اربع جوانب يقال للربع المقدم
الناصية وللربع الايمن الفود الايمن وللربع
الايسر الفود الايسر وللربع المؤخر القذال

قال درويش دده وبتبانه فقد يكفر
... امرانه لان معناه مملكي مملوكك
... لانه يلزم من الكلام من هذا ان يكون
الزنا مباحا وهذا كفر منيه

من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلي
الصلوة فله ان يتوضأ بعد الغسل لان
الوضوء قبل الغسل سنة وبعد الغسل فرض
للصلوة نقل من شرح الايضاح

وهو مررت بزيد الباء وعامل

الفرق بين النظم والتركيب ان التركيب هو ضم بعض
الاشياء الى بعض كيف ما كان والنظم هو الضم المذكور
مع مراعاة تعلق بعضها مع بعض ومناسبتها عمار كافي

... على الترمذي رحمه من خاصيته قوله تعالى افغير دين الله يبغون
الى قوله ... انه اذا تلي على اذن المصروع افاق من ساعته واذا تلي كل يوم بكرة وعشية
في اذن الذي يصرع لم يعاوده شيطانه باذن الله تعالى كذا وجدت رسائل الشيخ الجيلي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة

على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين

قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع

ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع

القياس اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول

المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا

بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف

احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذكر اربعة

القرآن مصدر كالغفران ... على ما انزل على نبينا صلى الله عليه وعلى ما انزل
على سائر الانبياء ... على الرسول ... وهو لتعريف العهد في الاصل والمعهود فيما بيننا رسولنا
فيصرف اليه وما انزل عليه يشتمل على ما هو في المصاحف ... المكتوب ... والمكتوب محتمل لما ثبت
بالآحاد كقراءة ابي رضي الله عنه فعدة من ايام اخر متتابعات فانه مكتوب في مصحفه فيتعرض للتواتر ازاحة لذلك وقد قيل
المشهور وان كان فيه شبهة ... كقراءة ابن مسعود ... فاقطعوا ايمانهما فان ذلك ثبت بالمشهور

اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي
اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول و
الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة
تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة
وجوه الوقوف على المراد وهي اربعة
ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته و

فان قلت الصيغة ايضا لغوية فلا فائدة في ذكرها وكان ينبغي
انه يقول في وجوه النظم وضعا لغة وشرعا ليدخل
فيه مثل الصلوة والزكوة وغيرهما قلنا اللغة
وان اشتملت على دلالة المادة والهيئة الا ان
الصيغة اذا انضمت اليها كان المراد منها دلالة
المادة فقط فمعناه في وجوه النظم هيئة ومادة
كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاسراء
هو الاذهاب ليلا الا انه لما ذكر الليل كان الاسراء
بمعنى مطلق الاذهاب او هو من قبيل التجريد بعد
التخصيص لشدة اهتمام المتكلم بالخصوص ولهنا
لما كان للخصوص والعموم زيادة تعلق بالصيغة
فان الفرق بين رجل ورجال خصوصا وعموما
يثبت بالصيغة لا بالمادة خصها بالذكر ثم عمم
الكلام والصلوة والزكوة ونحوهما لم يخرج من
الاقسام المذكورة واستعمالهما في المعاني الشرعية
مجاز والمجاز خارج عن هذه الاقسام داخل
في وجوه الاستعمال وان جعلت موضوعة مبتدأ
بوضع الشارع كانت دلالتها على ذلك المعنى
بالصيغة والوضع ابن ملك
الصريح و
الحقيقة والمجاز ... كل واحد منهما ... الاستعمال ... مقدم
منهما ان كان ظاهرا بحسب النظم لان اللفظ
الا فهو الكناية قدم اقسام النظم ... على المعنى

لانه ان استعمل في موضوعه

خاص • عام • مشترك • مأول •
ظاهر • نص • مفسر • محكم • خفي • مشكل •
مجمل • متشابه • حقيقت • مجاز • صريح • كنايه •
عبارت نص • اشارت نص • دلالت نص •
اقتضاى نص • موقوف مواضع • ترتيب مواضع •
معانى مواضع • احكام مواضع •

وجوه النظم وجوه البيان وجوه الاستعمال
وجوه الوقوف

لان البيان اما لاثبات الظهور وهو حقيقة او لازالة الخفاء وهو
لازمه واثبات الثابت او نفي المنفي محال لا يقال هذا مصادرة
على المطلوب لان المدعى عدم احتمال البيان دليله كونه بينا انتهى

بدلالته وباقتضائه وبعد معرفة الاقسام قسم
خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة
مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص
فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما
ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او
خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه
انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه
بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود
على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب

تليل عمرنا في دار دنياه ومرجعنا الى بيت الترابه ؞ وكل صبيحة ملك ينادي ؞ لدوا للموت وابنوا للخراب

الترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة

في آية الطواف والتاويل بالاطهار في آية التربص

ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى

حتى تنكح وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء

لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد

الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة

وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا

بقوله فان طلقها فلا تحل له وان تبتغوا باموالكم

وقد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القا

لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده
بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض
اصحاب الشافعي عن الوصال وخلع النعال والوجوب
استفيد بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل
ويسمى الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا
الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر
او قبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص
واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة الاجماع والمعقول
واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة

حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله و لا
يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء معلقا بالشرط او
مخصوصا بالوصف اولم يكن لكنه يقع على اقل جنسه
ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك يقع على
الواحدة الا ان ينوي الثلاثة ولا تعمل نية الثنتين
الا ان تكون المراة امة لان صيغة الامر مختصر من
طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد
مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية و
الجنسية والمثنى بمعزل منهما وما ذكر من العبا

فيا سببا بها لا بالامر وعند الشافعي لما احتمل

التكرار صح ان تطلق ثنتين اذا نوى الزوج وكذا

اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد

حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة و

بالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة وحكم الامر

نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما

مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس

والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين

المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف

شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء

بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي لا ان

القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع

كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء

كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا وفعل اللاحق

بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة

ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا

بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء

بحث القضاء

والفدية والفداء البدل الذي يتخلص به عن مكروه جامع الرموز

حتى يجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون
اعتاقها فيها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل
غير معقول وما هو بمعنى الاداء كالصوم للصوم
والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع
ووجوب الفدية للصلوة للاحتياط كالتصدق
بالقيمة عند فوت ايام التضحية ومنها ضمان
المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان
النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا
تزوج على عبد بغير عينه حتى يجبر على القبول

متن
وخالفاه في
الاول رح

على القبض كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رح

في القطع ثم القتل عمداً للولي فعلهما ولا يضمن المثلي

بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا

المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل

القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق

بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة الحسن

ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه

وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون

ملحقاً بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لغيره في عينه

كالتصديق والصلوة والزكوة اولغيره
وهو اما ان لا يتادّى بنفس المامور به او يتادّى
او يكون حسنا لحسن في شرط بعد ما كان حسنا
لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة
التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان
مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما
لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لا
حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحائض في آخر الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد

الامتداد في الوقت بوقف الشمس كاملا وهو

القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة

شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر

والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج

وصدقة الفطر بهلاك المال وهل يثبت صفة

الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين

لا والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به صفة الجواز

وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب

للمأمور به لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي

مطلق الامر لانه يقتضي حسن المأمور به وذلك لا يكون بدونه [illegible]
شرعا وكان النزاع بينهم لفظي راجع الى تفسير الجواز
فعند المتكلمين هو عبارة عن سقوط القضاء عما اتى به
وسقوط القضاء لا يعرف الا بدليل زايد وعند
الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال باتيان
المأمور به كما وجب فلو لم يثبت الجواز عندنا بانه يلزم
تكليف ما لا يطاق والجواب عن المستدل [illegible] بان
الثابت بالامر وجوب اداء الافعال بصفة الصحة
[illegible]

والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود
على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما ان
يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء
وسببا للوجوب كوقت الصلوة وهو ان يضاف
الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى
الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة
فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين

فان الجزء الاول منه شرط للاداء ومطلق الوقت ظرف لها وكل الوقت سبب لوجوبها ان فات الفرض عن وقته والا فالبعض سبب

التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا بتعيين

بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له

يعني بعض الاجزاء انما يتعين بالشروع في الاداء لا بالتعيين

وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره

اما كونه سببا فلانه اضيف

منفيا ولا يشترط نية التعيين فيصاب بمطلق

الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في مسافر ينوي

ولهذا لا يتحقق قضاء يومين في يوم واحد

واجبا آخر عند ابي حنيفة رح بخلاف المريض

و في النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا

سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين

ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا

اى كما ان الحانث في اليمين له ان يختار في الكفارة احد الامور من الاعتاق والكسوة والاطعام ولا يتعين احدها بالتعيين بل له ان يفعل الآخر

بان نوى النفل او واجبا اخر لانه نوى الاصل والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف فيبطل الوصف وبقي اطلاق اصل الصوم

اى نية من الليل لان الاوقات غير متعينة للصيام فيقع الامساك في اول اليوم من ... الوقت وهو النفل فلو يقع من القضاء واما الا ان نوى من الليل فينعقد الامساك من اول النهار يحتمل الوقت وهو القضاء ابن ملك

اى صوم الوقت النفل انصرف اطلاق النية فيه عن فرض الوقت بصريح نية على جميع الروايات لانه لما لم يعرف

يُشبِه المِعيار و الظرف كالحج ويتعين اشهر

الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد

ويتادّى باطلاق النية لابنية النفل والكفار

يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من

العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم

كالصوم والصلوة ونحوهما

المؤخذة في الآخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء

في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح

انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من

العبادات ومنه النهي وهو قول القائل لغيره

لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة

القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اقسام ان

اي المنهي

يكون قبيحا لعينه وذكر نوعان وضعا وشرعا او

لغيره وذكر نوعان وصفا ومجاورا كالكفر و

بيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء و

النهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول و

عن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان

القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل

به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا وسائر

مثال لما قبح لغيره لمعنى مجاورا والبيع وقت النداء يوم الجمعة
وهو قابل الانفكاك عنه اذ قد يوجد الاخلال
بالسعي بدون البيع بالمكث في بيته والبيع بدون
الاخلال كما اذا باع في حال السعي
في الطريق

هو البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعاً

باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف

لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح

ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان نسخاً لعدم محله

وقال الشافعي في البابين ينصرف الى القسم الاول

قولاً بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي

في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن

ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعاً لما بينهما

من التضاد ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا

هذا جواب عما يرد نقضا على اصلنا وهو ان هذه التصرفات شرعية والنهي عنها كان ينبغي ان يقتضي شرعيته وليس كذلك لان هذه العقود مجاز عن النفي لان محل البيع معدوم فكان النهي عن هذه التصرفات نسخا لعدم المحل

جمع ملقوح وهي ما في ارحام الامهات

مفعول مطلق لقال

اي ولكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي

[illegible]

اي يجب ان يقطع الشبهة عندنا كالخاص وقال الشافعي موجبه ليس بقطعي لانه يحتمل ان يخص كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم المراد بالناس الاول نعيم بن مسعود وبالناس الثاني اهل مكة ومع الاحتمال لا يثبت القطع ولنا ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان لازما له حتى يقوم الدليل على خلافه ولو جاز ارادة البعض من غير قرينة لارتفع الامان من اللغة ويؤدي الى التلبيس على السامع والتكليف بما ليس في الوسع كذا قيل

بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية

سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء

واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل

الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز

نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عم

استنزهوا عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان

ثم بالفص منه لاخر ان الحلقة للاول والفص

بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس

العرنيين نسبة الى عرينة سقطت ياء التصغير عند النسبة كما يقال في حنيفة حنفي وهو ما روى انس بن مالك رضي الله عنه ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم النبي عم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله عم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحرة حتى ماتوا فهذا حديث خاص ورد في ابوال الابل انتهى

صورة المسئلة من كان مباح الدم بردة او زنا وغيرهما فالتجأ بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم ويقتل عند الشافعي لان الجاني قد خص من الآية

كالربوا خص من قوله واحل الله البيع بقوله وحرم الربوا لان الربوا هو الفضل
وبعد الفضل ليس بحرام فقبل ورود البيان نظير للخصوص المجهول وبعد بيان
النبي ع الربوا بالاشياء الستة وصحة تعليلها يكون نظير للخصوص المعلوم
واذا قصر مستقل هل يبقى حجة قطعية بعد التخصيص ام لا فالصحيح من مذهبنا انه لا يبقى

وخبر الواحد لانهما ليسا مخصوصين فان لحقه
خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا
يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار
كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه
وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء
المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل
فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد
وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل
واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء

وهو كون المسئلة نظير دليل الخصوص ان العبد الذي فيه الخيار
داخل في الانعقاد لا الحكم فمن حيث انه داخل يكون رد البيع
بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل
في الحكم يكون رده بيانا انه لم يدخل فيكون كالاستثناء واذا كان
له شبهان يكون كالخصوص الذي له شبه بالنسخ وشبه بالاستثناء فرعاية
شبه النسخ يقتضي صحة البيع في الصور الاربع انتهى

قبل المخصوص من كونه قطعيا او ظنيا على
اختلاف المذهبين وهما ابو حنيفة
والشافعي رحمه الله

في بعض مواضع الخبر كما اذا قلت زرت من اكرمني وتريد واحدا بعينه هكذا فسره بعض الشراح ولعل الى بتقدير من قد يكون خاصا اذا
كان للشرط كما في قوله من دخل هذه الحصن اولا فله من النفل كذا انتهى من التقرير الكبير والاولى انه يقال احتمال العموم والخصوص
ثابت في الجميع اما في الخبر فظاهر واما في الشرط فلما نقلناه من المسلم واما في الاستفهام فلان المستفهم بعد من في الدار يريد واحدا

الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدُ

ما قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة

والمعنى او بالمعنى لا غير كرجالٍ وقومٍ ومَنْ وما

يحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم

ومَن في ذوات مَن يعقل كما في ذوات ما لا يعقل

فاذا قال مَنْ شاء من عبيدي العتق فهو

حرٌ فشاؤا اعتقوا وان قال لامته ان كان ما

في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما

وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى مَن ويَدْخل

اي يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا

اذا قلت في الشرط من زارني فله درهم وكل من زاره يستحق العطاء
واذا قلت في الاستفهام من في الدار فيقال زيد وبكر وخالد
ويعد من فيها الى اخرهم واذا قلت في الخبر اعطي من زارني
وكل من زاره يستحق العطية

يعني الكثير الشايع في استعمالها العموم

اي في حق غير ذوي العقول

حتى لو قيل ما في الدار كان الجواب ان يقال شاة او فرس ولا يصح ان يقال رجل او امرأة

فان قلت من عامة وكلمة من في قوله من عبيدي قرينة الخصوص لانه للتبعيض فكان ينبغي ان يعمل فيهما كما عمل بهما ابو حنيفة في قوله من شئت من عبيدي عتقه فاعتق وقال لا يعتق الكل بل يعتقهم الا واحدا

لان الشرط ان يكون جميع ما في بطنك غلاما

في صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل

الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت

على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على

المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين

قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول اي بالصدق

والكذب واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال

ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في

كل وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد

حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله

لان كلامه بما للاحاطة والشمول فتعم جميع الكل

فانه له ان ينفل لجميع رجال الكوفة ولو قال الا رجلا بدون الصفة فله ان يتكلم بواحد سواء كان من الكوفة او غيرها حتى لو تكلم باثنين يحنث

فله من النفل كذا فدخل عشرة أن لهم نفلا
واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل
منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في
موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة
وعند الشافعي رحمه الله تعم حتى قال بعموم الرقبة
المذكورة في الظهار واذا وصفت النكرة بصفة
عامة تعم كقوله والله لا أكلم الا رجلا كوفيا و
الله لا أقربكما الا يوما أقربكما فيه ولهذا اذا قال
أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون

الاول من الاول ولم يبق من كلمة من لان الاول
الفرد سابق فلما قرنه بمن سقط عموم من عيب النفل
الفرد السابق يحمل المحتمل على المحكم فلم
لواحد متقدم ولم يوجد فيبطل فان قلت في صورة
كل من دخل اعتبر كل من الداخلين اولا بالنسبة الى
من يخلفهم لم يعتبر هكذا في صورة من دخل قلت
لان قوله من دخل يمكن حمل الاول على معناه الحقيقي
وفي صورة كل من دخل لم يمكن لان لفظة كل دخل
على من فاقتضى التعدد في المضاف اليه والاول الحقيقي
لا يكون متعددا فيراد معناه المجازي وهو السابق
بالنسبة الى المتخلف فان قلت هذا يقتضي انهم
ان دخلوا فرادى يستحق كل منهم النفل لدخوله
تحت عموم هذا المجاز قلت عدم المستحق فيه بالغير
مراد في دخولهم فرادى فلا يصدق الاعلى الاول
خاصة ابن ملك

رجلا عالما من رايت بالصفة قلت
اخص من رجلا مكيفا عمت و ذكر لا اثبات في خاصة
المراد العموم في الجملة فان النكرة الموصوفة القيد عام
الخصوص من وجه الذي لا يكون فيه ذلك القيد وعموم الصفة
بالنسبة الى المطلق يوجد فيه ذلك القيد ذكر الموصوف
في افرادها يوجد من افراد تفرع ذكر الموصوف
اتصاف كل فرد بواحد فان قلت لم جعل الموصوف
من غير ان يخص بواحد الصفة جعل الصفة خاصا بخصوص
عاما بعموم الصفة ولم يجعل الموصوف اصلا والصفة
الموصوف وكان هذا اولى لان الموصوف بقرينة
تابعة قلت الموصوف خاص لكنه قابل للعموم
وهو يحتمل له والصفة محكمة في كونها عامة فحمل المحتمل
على المحكم اولى وذكر في شرح المغني للهندي ان عموم النكرة
الموصوفة بصفة عامة على سبيل البدل دون الشمول
الى هنا كلامه وفيه نظر لان عموم البدل للنكرة حاصل
قبل الاتصاف بها فلو كانت بعده كذلك كان لغوا
ولكنه عام بالاتفاق ابن ملك

عليه واذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف

لمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية

اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج

امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا

اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى و

واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى

والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية

عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية

غير الاولى وما ينتهى اليه الخصوص نوعان الواحد

قوله تعالى فان كانتا اثنتين الآية فلهما الثلثان وثبت بدلالة ...

هذا جواب عن سوال يشكل بهذا الحديث لان للبنتين الثلثين كما للبنات ثبت هذا الحكم قوله تعالى فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان ان ليس لفوق الاختين اكثر من الثلثين فعرفنا ان للاختين حكم الجمع في الاخوات ولهذا كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة مجاورة فلان يكون للبنتين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة جزائية كان اولى

كما اذا اوصى ثوبا على اخوة زيد وله اخان فهو لهما بالاجماع لان الارث فرض والوصية نافلة وهما بعد الموت فكانت الوصية تبعا للارث كما ان النوافل تبعا للفرائض

مثال لما هو فرد بصيغته

الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان كرجال

مثال للجمع

وعبيد او معنى لا صيغة كقوم ورهط فانه يجوز تخصيصه الى ان يبقى الثلثة

ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عم الاثنان

لانهم اجمعوا على ان الالفاظ ثلثة

اقسام احاد ومثنى وجمع ولكل واحد صيغة على حدة ... اصحاب الشافعي ... اقل الجمع اثنان ...

فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا

او على سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول

افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء

احتراز عما عن العموم

للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل

قيل لان الفهومات المشتركة فيها ... والصفة ... بين الحيض والطهر ... [illegible]

ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما

اي المشترك

المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه

عندنا بمعنى لا يستعمل المشترك في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي يجوز ان يراد من المشترك كلا معنييه عند التجرد من القراين ولا يحمل احدهما الا بقرينة فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة ومحل النزاع ارادة كل واحد منهما معتبر على ان يكون مرادا وهناك الحكم واما ارادة كل منهما تعبيرا اتفاقا والفرق بينهما ان في اعتبار المعنى يصير الكل واحدا من معنييه ... هو المعنى ... [illegible]

مطلب المشترك والمأول

يعني لا يكون في اللفظ ما يدل عليه وضعا مثاله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهم منه معنى اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق للمعنى الثاني بدلالة سياق الآية وهو قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فالآية ظاهرة في الاباحة نص في بيان العدد

بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر

اي المنقول اي الظاهر المصطلح

فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه

اي الظاهر اللغوي كالفاظ الحل والحرمة كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا

وجوب العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد

وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة

وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو

اي ذكر التأويل

في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على

النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه

وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم

المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب

وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع

وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله

بكل شئ عليم ويظهر التفاوت عند التعارض

ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج

امرأة الى شهر انه متعة واما الخفى فما خفى مراده

بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه

النظر فيه ليعلم ان اختفائه لمزية او نقصان فيظهر

المراد به كاية السرقة فى حق الطرار والنباش

واما المشكل فهو الداخل فى اشكاله وحكمه اعتقاد

والنظير للخفى المختفى فى المدينة بنوع حيلة عارض من غير تغيير زى وهيئة

يعنى ليصير الظاهر متروكا عند معارضة النص راجحا والظاهر والنص متروكين عند معارضتهما المفسر ... متروكا عند معارضة المحكم

نظير للظاهر

نظير للنص ... لما فيه من بيان كل واحد مما بين من هذه الالفاظ

مثال للمفسر

نظير للمحكم

يعنى كل من هذه الاربعة موجب للحكم قطعا لكنه يظهر التفاوت

اى هذا القول متعة لا نكاح

اى لا ينال بالمغنى الا

ليعلم عطف

وهو اخذ مال الغير ... بقظان حاضر قاصد لحفظه بخزى غفلة منه

اعلم ان هذه الالفاظ اضداد تقابل الالفاظ المذكورة فالخفى ضد الظاهر والمشكل ضد النص والمجمل ضد المفسر والمتشابه ضد المحكم والغرض من ذكرها ... توضيح الالفاظ المذكورة ... البيان وهى اربعة

... بعض مفسر فى النكاح لكن احتمال المتعة قائم ... والقائل ان يقول فى المتعة اذا النكاح لا يقبل التعدد ... يكون مبين ان يكون ... مستقلين نكاحا ومتعة ... بين النص ... مثال التعارض ... ويمكن ان يمثل ذلك ... قال بعض ... ما وجد فى النصوص فانه ظاهر فى معناه ... والمحكم ... فيجعل الصلوة ... اللسان من غير تأمل ... بقوله ... الى ما ... حيث ان الغرض من ... التكرار ... الصلوة ... النظر ... وهذه محكمة فى التوقيت ... تكرر ... ترجحت على تلك الابهام

وهو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السرقة اخذ مال معتبر شرعا من حرز اجنبى لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ فى نومه او غيبته واحترز بالقيد الاول عما دون نصاب السرقة وبالقيد الثانى عن الاخذ من غير حرز وبالثالث عن ذى الرحم المحرم وبالرابع عما يكون فيه الشبهة كمال فيه شركة ... وبالخامس عن الانتهاب والغصب وبالسادس عن النهب ... فانه اخذ ...

مثال مشكل فانوا حرثكم انى شئتم ... بعد الطلب والتأمل ...

مطلب المفسر والمحكم والخفى والمشكل ... غيرها

فان قلت نحن في بيان اقسام ما يعرف به احكام الشرع ولا يعرف بالمتشابه حكم لا ينقطع رجاء معرفة معناه فكيف يستقيم الايراد قلت ثبت معرفة ان لله تعالى صفة يعبر عنها باليد والوجه وغيرهما وان لم يعرف ما اريد منها ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من احكام الشرع

الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل
فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه
المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل

وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه
الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما
المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد
منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا
كالمقطعات في اوائل السور واما الحقيقة فاسم

كالفصل تخرج المهمل والمجاز وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم فقبل الارادة
بعد الوضع لا يبقى حقيقة ولا مجازا والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة
فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع
فوضع شرعي وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي
عام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع في شيء من الاوضاع المذكورة الخ

فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود
ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم
لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه
وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وقال
الشافعي رحمه الله لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا
نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل
لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذكره في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظ
الصاع في حديث ابن عمر رضه عاما فيما يحله و

فان قلت التعريف غير جامع لخروج المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان الكاف زائد والزائد لا معنى له ... غير موضوع له لانه موضوع للتأسيس ... [illegible]

مطلب المجاز

الاصل في الكلام الحقيقة وانما ثبت المجاز لضرورة ... سعة في الكلام والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يصار الى العموم فيه كما في المقتضى عنده ... الشافعي وهو منسوب الى بعض اصحابه ... الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت عنده من علية الطعم في باب الربا لا على عدم عموم المجاز

فان بيع الصاع بالصاعين جائز ... بالاجماع وانما المراد ما يحله الصاع بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ثم انه جنس محلى باللام فيستغرق جميع ما يحله من المطعوم وغيره فان قلت سبق ان العموم انما هو بحسب الوضع دون الاستعمال فالمجاز ... بالنسبة الى المعنى المجازي ليس بموضوع قلت المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي بدليل عموم النكرة المنفية ونحوها والمجاز موضوع بالنوع ابن م

وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ... [illegible]

والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى
امكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما
انعقد دون العزم والنكاح للوطء دون العقد
ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما
استحال ان يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية
في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي لا يتناول
موالي الموالي واذا كان له معتق واحد يستحق
النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه
بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى

تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة ما سوى الاخير

والمجاز مراد فيه فلم يبق الآخر مرادا او في الامان

على الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر

الاسم صار شبهة في الاستيمان على الآباء

والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات

لان ذلك بطريق التبعية فيليق بالفروع دون

الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول

حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه

في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول

الجواب يعود لان ظاهر
وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز واشار
لابناء الابناء وموالي مواليهم
حيث اشتبه الامان
آمنونا على ابنائنا وموالينا
فيما اذا قال الكفار للمسلمين

هذا سوال يرد على اصلنا ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان بان يقال وقع فيما بينهم

هذا سوال آخر وهو ان وضع القدم حقيقة في الحافي ومجاز في المتنعل

هذا اشارة الى جواب السوال الثاني بيانه ان وضع القدم سبب الدخول فذكر السبب واراد

ونسبة التكلم وانما يعتق اذا قدم
ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لانّ
المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر
واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين
لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب
تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الا
تصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع
اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال
من حيث السببية والتعليل نظير الصورة والا

والاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى

والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال

الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين

حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى

به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق

فيهما ديانة والثانى اتصال السبب بالمسبب

كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح

استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت

الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز

لان الغرض من العلة هو المعلول فيكون العلة مفتقرة الى الحكم من حيث الشرعية والمقصود والحكم لا يثبت بدون العلة فيكون مفتقرا اليها في الوجود ولما كانت جهة الافتقار مختلفة لا يلزم الدور فلما ثبت الاتصال من الجانبين صحت الاستعارة

بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة اولا
يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور
عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب
مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان
صباه وان كانت مستعملة والمجاز متعارفا فهي
اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما
في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا

وعلم بهذا ان الاصلين اختلف ابو حنيفة وصاحباه
فاقرؤ ما تيسر من القرآن فانه حقيقة مستعملة وهو ما يطلق عليه اسم القرآن ومجاز متعارف وهو ما يسمى قراءة عرفا
نحو زاد ابو حنيفة القراءة في الصلوة باية قصيرة
وجوزا باية طويلة

بان يقول المدعى عليه لرجل وكلتك بالخصومة اي المنازعة رحاوي

اي الممنوع

اي متبادر الى الفهم في العرف او معناه يكون استعماله اكثر في عرف الناس من استعمال الحقيقة

لان المستعار الاصل

اي اذا تعذر حكم الحقيقة بعارض

في التكلم لانه لم يتعين ... الاشتراك

بيننا منه هذا ابني و قد يتعذر الحقيقة و المجاز

معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي

وهي معروفة النسب و تولد لمثله او اكبر سنا

منه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا و الحقيقة تترك

بدلالة العادة كالنذر بالصلوة و بالحج و بدلالة

اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما و قوله كل

مملوك لي حر و عكسه الحلف باكل الفاكهة و بدلالة

سياق الكلام كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا

و بدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور

اي سواء اصر على هذا القول او اكذب نفسه الا انه اذا اصر على ذكر

يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه

بالاصرار صار ظالما بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب

و العنة اما تعذر الحقيقة وهو النسب في الاكبر سنا منه فظاهر و اما

في التي تولد لمثله فلان الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير

فاكل الرمان و الرطب و العنب لا يحنث عند ح لان في هذه الثلثة كمالا في معنى

التفكه لان الفاكهة اسم لما يتنعم و يتلذذ زيادة على ما يقع قوام البدن

فيكون فيها وصفا يدور لا به خلل في الفاكهة

وبدلالة في محل الكلام كقوله م الاعمال بالنيات ورفع

عن امتي الخطاء والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان

كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض و

يتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق

من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير

الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق و

طالق انما تطلق بواحدة عند ابي حنيفة رح لان موجب

هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وفي الثاني موجبه

الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة

لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين
بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولا
ـيته لفوات محل التصرف واذا زوج امتين من
رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم
قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح
الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية التوقف في حق
الثانية فبطل الكل قبل التكلم بعتقها واذا زوج
رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه
فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجاز

اي يقع البينونة

بطل نكاح الثانية

اي خبر نكاح الزوج

اي بطل العقدان

هما معا وان اجازها متفرقا بطل الا لان صدر

الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير

اوله كما في الشرط والاستثناء وقد يكون الواو للحال

كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا

بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب المشاركة

في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق وكذا في قولها

طلقني ولك الف حتى لا يجب شئ وقالا انها للحال فيصير

شرطا وبدلا ولا يجب الالف والفاء للوصل والتعقيب

فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان

وان لطف واذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار

فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى

بلا تراخ وتستعمل فى احكام العلل فاذا قال لآخر بعت

منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول

للبيع وتدخل على العلل اذا كانت مما تدوم كقوله

ادّ الىّ الفا فانت حر اى ادّ الىّ الفا لانك حر فيعتق

للحال وتستعار بمعنى الواو فى قوله له علىّ درهم فدرهم

حتى لزمه درهمان وثم للتراخى بمنزلة ما لو سكت

ثم استأنف وعندهما التراخى فى الحكم مع الوصل فى

عند وجود الشرط لوجود معنى التراخي
الا انه اذا كانت مدخولا بها تطلق ثلثا
وان تطلق واحدة فقد يقوله لغير المدخول بها
لانه لو قال للمدخول بها وقدم الجزاء فعنده يقع
الاول والثاني في الحال لعدم تعلقهما بالشرط كانه سكت
ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فيقع الطلقتان
وتعلق الثالث لقربه من الشرط وان قدم الشرط
تعلق الاول لقربه ووقع الثاني والثالث اه

النكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طا
تنجيز الطلاق
لق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو
ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا
الثالث وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وقد
قوله تع فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء
للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض
لفظ بل
عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلاثا اذا قال
لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين

يقع الطلاق ثلاثا لان بل
هنا ليس لاثبات ما بعده واعراض
عما قبله بل مجاز للعطف محضا
لان الطلاق انشاء لا يحتمل التكرار

وهو الطلقة الواحدة

اي الثنتان ايضا

شنتت لانه لم يمكن ابطال الاول فيبقيان بخلاف قوله
له علي الف بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي
غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام و
الا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن
اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح و
جعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه
واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا
كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل

وعند الشافعي لا يجوز العقد وهو القياس لجهالة المبيع ووجه الاستحسان ان هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار لا يفضي الى المنازعة لان خيار الشرط لما كان جائزا في ثلثة ايام فقط لحق محل الخيار به ولم يجز اذا كان المبيع اكثر من ثلثة اعتبارا للمحل بالزمان

للخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل
بجزائه
البيان ابتداء من وجه واظهارا من وجه واذا وكلته
في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون
من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا
وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النقدين
يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفالة يجب
احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى
ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك رحمه الله وعندنا
بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا ثقفت المحاربة بقتل

ونفي اخذ المال وقتل النفس

بقتل النفس واخذ المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا
المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا ال
الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر
او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذكر
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع
لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته و
هما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وسنقول

بمعنى او وضع لاحد الشيئين وذلك الاحد اعم من كل منهما على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص الخ

بمعنى او لاحد الشيئين غير عين واذ غير العين ليس بمحل الخ

اي لو كان المذكوران عبدين اجبر عليه ولو لم يكن كلامه محتملا للتعيين لما اجبر عليه الخ

اي لتعذر العمل لحقيقته فيلغو ذكر ما ضم الى العبد فكانه قال هذا حر وسكت الخ

يعني يقولان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم وهما يعتقدان الخلفية في الحكم فيبطل المجاز لما في الحكم الاصلي [illegible] الخ

للعموم فتنصب بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت

في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا

اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو

كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا

الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى كلمة او

او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل

ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب

عليهم وحتى للغاية كالى او تستعمل للعطف مع قيام

معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى و

ومواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او

الى مواضع كلمة حتى ... لفظا الى ان

غاية هي جملة مبتداءة وعلامة الغاية ان يحتمل

ومعنى كونها جملة مبتداءة عدم كونها معمولة لما قبلها

الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء

فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا

لمناسبة بين الغاية والمجازاة لان

جعل مستعاراً للعطف المحض وبطل معنى الغاية

وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى

تصيح وان لم آتك حتى تغديني ان لم آتك حتى اتغدى عندك

بعد كلمة لم ... فعبدي حر

ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان

اي حروف المعاني ... الملصقة في دخل عليه الباء

حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة

فعلى قولكم خرجت النساء حتى خرجت ... عندي وليس لها محل من الاعراب لانها جملة مبتداءة ... تعلق في قولكم سرت حتى ادخلها الغار والجوهر ... معمول لقولكم سرت ابتداء

بمعنى لام كي اي ان تجعل الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي بوجود الغاية

فعبدي حر حتى ههنا للعطف المحض لان هذا الفعل احسان فلا يصلح ان يكون غاية للاتيان بل داع اليه ولا يصلح ان يكون سببا للفعل ولا فعلا جزاء لاتيان نفسه لان الشخص الواحد لا يكون مجازيا ومجازا فاذا لم يصلح للمجازاة حمل على العطف بالفاء

حتى تغديني لا يصلح دليلا على الانتهاء لان التغدية احسان والاحسان داع لزيادة الاتيان ... ان يكون منتهيا له فلم يكن حمله على الغاية والاتيان يصلح سببا والغداء يصلح جزاء فيحمل عليه فيكون المعنى لكي تغديني

جهة يكون ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا
اضاف العقد الى الكتب ولو قال ان اخبرتني بقدوم
فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال
ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف
قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت طالق بمشية الله
تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم للتبعيض وقال مالك انها صلة وليس كذلك
بل للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان

فلا يحمل على الاستثناء لان الاذن غير مجانس للخروج فيجعل مجازا عن الغاية لمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان المستثنى قصر للمستثنى منه وبيان لانتهائه حكما فيكون معناه الى ان اذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المانع

في كل خروج لان الباء للالصاق فيقتضي ملصقا به فيكون تقدير قوله الا باذني الا خروجا ملصقا باذني فيكون المستثنى نكرة في موضع النفي لان الشرط في معنى النفي تقديره لا تخرجي خروجا الا خروجا ملصقا باذني وصار كل الخروج بهذا الوصف فاذا خرجت بغير اذن نحنث ويكون هذا من قبيل لا آكل الا الكل لان المعتبر كالملفوظ لا من قبيل لا آكل لان الآكل المدلول عليه بالفعل ليس بعام ولهذا لا يجوز تخصيصه لظهران ما ذكره صاحب الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة وهو نكرة في موضع النفي فيعم ليس كما ينبغي

وفيه بحث لان معنى الشرط فيه ان قلت حقيقة فهو ممنوع لان الباء لم يوضع بمعنى ان وان قلت مجاز فلم حمل على هذا المجاز دون مجاز آخر وهو معنى السببية ويكون معناه انت طالق بسبب مشية الله فيكون تنجيزا ولا وجه لما قال ان الباء على حقيقته فالمعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشية الله تعالى فلا تقع قبلها اذ لا يتحقق الملصق بدون الملصق به كما لا يتحقق المشروط بدون الشرط والطلاق الملصق به لا يطلع عليه شيء كما لو قال انت طالق ان شاء الله فلا يقع ذكره في شرح المغني لسراج الدين الهندي

وهو حقيقة فيه فيحمل عليه ولكن التبعيض يثبت في الراس بطريق آخر بينته بعد لكنها اي لكن الباء

لان الموضوع للتبعيض حرف من فلو كان الباء للتبعيض لتكرر الدلالة عليه وهو خلاف الاصل ولانه لو كان للتبعيض مع انه للالصاق كان مشتركا والاصل عدمه واما الصلة فلان فيه الغاء الحقيقة من غير ضرورة

وهو الممسوح فيصير المحل مفعولا به ح

كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت
اى كل المحل

كقولك مسحت الحائط بيدى والمعتبر فى الآلة قدر ما تحصل المقصود فلا يشترط فيها الاستيعاب ح

اى الرأس مثلا

فى محل المسح بقى الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضى

استيعاب الرأس وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل

وهو الاصابع لانها الاصل فى الاخذ والبطش ولهذا يجب بقطعها تمام الدية فاذا مسح الرأس بجميعها جاز وكذا باكثرها وهو ثلث اصابع ح

وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به

اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق و

على للالزام فقوله له على الف يكون دينا الا ان يصل

بان يقول له على الف وديعة

كالبيع والاجارة والنكاح مثل قولك بعت هذا على الف درهم ح

به الوديعة فان دخلت فى المعاوضات المحضة

كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعمل فى الطلاق

اى يكونان على معنى الباء

بان قالت لزوجها طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة تجب ثلث الالف عندهما لانها بمعنى الباء فيكون الالف عوضا ... واجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض

عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله للشرط ومن

لان الطلاق يحتمل التعليق ... بالشرط ...

للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه

فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة

والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها كقوله

له من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان

وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية

كان ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل كما في

المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها

لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي لفظ

للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف

كقوله اتموا الصيام الى الليل

اي الحائط في حكم المقيد لانها اذا كانت قائمة بنفسها لم تتبعها المقيد

لان الدخول لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق شاغلا له لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازا لان في الظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول الا انه لا يكون شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعد الدخول بل يقع معه اه

قيد بقوله في الطلاق احترازا عن الاقرار فان مضادة حكم بعد لحكم قبل فيه ليست بمطردة فانه لو قال لفلان علي درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان في الصورتين لان معناه بعد درهم وجب علي درهم او بعد درهم قد وجب علي فاء لانه لم منه الاعتذار ولو قال له علي درهم قبل درهم يجب عليه درهم واحد ولو قال قبله درهم يجب درهمان فكان حكمها في الصورة الاولى ضد حكم قبل لا في الصورة الثانية اه

مطلب مع وقبل وبعد وعند وغير

طروف الزمان فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة

بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى المكان

يقع في الحال الآن بغير الفعل فيصير بمعنى الشرط

ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير

وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيدت بالكناية

كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله

وعند للحضرة فاذا قال لغيره عندي الف درهم

كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون

اللزوم وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء

بان قال انت طالق في الدار يقع الطلاق في الحال حيث كانت اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان اه

اضيف اليه حتى لو قال وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولا يتوقف على وجود ما بعده منه اه

والمراد بالكناية الاتيان بالضمير كقوله انت طالق واحدة قبلها واحدة

فلو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان القبلية يكون صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية لفوات المحلية ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية يكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية قبلها فتقترنان فتقعان قيدنا مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها لانه في المدخول بها يقع الجميع

لمشابهة بينه وبين الا من حيث ان ما بعد كل منهما مغاير لما قبله في الحكم اه

بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة

صفة واستثناء

تقول له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم
تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم
الا دانقا ومنها حروف الشرط وان اصل فيها وانما تدخل
على امر معدوم على خطر ليس بكاين لا محالة فاذا
قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت
احدهما واذا عند نحاة الكوفة يصلح للوقت و
الشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها
اخرى واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف
شرط وهو قول ابي ح وعند نحاة البصرة هي للوقت

مطلب حروف الشرط

وانما تدخل على ... لان الشرط ... لكن على شي او المنع منه وذكر لا يجوز في الممتنع والمتحقق الوقوع فلا يقال ان جاء الغد فكذا لانهما سيكونان البتة عادة

اي اذا موضوعة للوقت

واذا يكون مشتركا بين الوقت و الشرط فاذا استعمل في احدهما يسقط الآخر واذا عنده وهو مذهب الكوفيين

للوقت وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
مجازا
عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذكره
بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك
فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما
وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي عنهما اذا
قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت
الدار وكيف سوال عن الحال فان استقام والا بطل
لفظ كيف
ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل

هذا تفريع على الاختلاف المذكور في اذا

اي بطل كيف

اي ان لم يستقم السوال عن الحالة

في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج

وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة

اصله فيتعلق الاصل بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع

فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء

وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق

حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشاء و

يتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع

المذكور بعلامة الذكور يتناول عندنا الذكور

والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفـ

المنفردات وان ذكر بعلامة التانيث يتناول
اى الجمع

الاناث خاصة حتى قال فى السير الكبير اذا قال آمنونى
اى المستامن محمد

على بنى وله بنون وبنات انّ الامان يتناول الفريقين
هذا مثال الجمع المذكور بعلامة الذكور

ولو قال آمنونى على بناتى لا يتناول الذكور من
مثال الجمع المذكور بعلامة التانيث

اولاده ولو قال على بنىّ وليس له سوى البنات
مثال للاناث المنفردات

لا يثبت الامان لهن واما الصريح فما ظهر المراد
به ظهورا بيّنا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حرة
اى العتيق

وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه
اى حكم الصريح
بنفس الكلام القائم مقامه

مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية

والمفسر لتبيّن المراد به عن النص لان ظهوره بالبيان والنص الى هذا القيد لكثرة الاستعمال وكذا لا حاجة الى هذا القيد لدلالة مورد القسمة عليه لان هذا القسم وبيان وجوه الاستعمال الخ

وهو الظاهر والنص والمفسر والمحكم مما الظهور وان تفاوتت مراتب الظهور

اى عن النية ولا ينظر الى ان المتكلم اراد ذلك المعنى او لم يرد كقوله بعت واشتريت فان المقصود حاصل بهما نوى او لم ينو

المراد منه بين الغاية وضوحه وظهوره فصار كان نفس معناه الحاصل فى الذهن والمعنى بنوط اللفظ فيجعل ذلك

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن هذه الألفاظ كناية والكناية ما استتر المراد منه والمراد المستتر هنا هو الطلاق فيجب أن يقع بها الرجعي والجواب أن إطلاق لفظ الكناية عليها مجاز لأن معانيها غير مستترة بل ظاهرة لكن الإبهام فيما يتصل به كالباين مثلا فإنه مبهم في أنها باينة عن النكاح أو غيره فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار إبهام المحل فاستعير لها لفظ الكناية

فما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان
أو مجازا مثل ألفاظ الضمير وحكمهما أن لا يجب العمل
بهما إلا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا
حتى كانت بواين إلا اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة والأصل في الكلام الصريح وفي الكناية
قصور وظهر هذه التفاوت فيما يندرئ بالشبهات
وأما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر
ما سيق الكلام له وأما الاستدلال بإشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود

هذا استثناء من قوله سميت بها مجازا يعني هذه الألفاظ الثلثة كناية عن الطلاق على سبيل الحقيقة حتى كان الواقع بها رجعيا والأظهر أنه استثناء من قوله حتى كانت بواين

مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من
كل وجه وهذا كقوله وعلى المولود له رزقهن سيق
لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى
الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق
عند التعارض وللاشارة عموم كالعبارة و
اما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة
لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة
الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت
بالاشارة الا عند التعارض ولهذا صح اثبات

يعني الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث
انه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للتخصيص
ولهذا قلنا في اشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
خص منها اباحة وطء جارية ابنه وان كان الكلام يستلزم
ان يكون الولد وامواله ملكا للاب وتخصيصا الكلام صح

اي ولان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة في كونه قطعيا مضافا الى النص

الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون
القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا
عموم له واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل
النص الا بشرط تقدم عليه فان ذكر امر اقتضاه
النص لا محالة لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا
الى النص بواسطة المقتضي فكان كالثابت بالنص
وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره
بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير
مقتضي للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت

كالثابت بدلالة النص الا عند التعارض ولا عموم

له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدى حر ونوى

طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا

قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح خلافا

قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج

فصل التنصيص على الشيء باسم العلم يدل

على الخصوص عند البعض كقوله الماء من الماء

فهم الانصار رضي الله عنه عدم وجوب الاغتسال

بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء

اما عند الشافعي فلكونه قائلا بالعموم واما عندنا فلان طلقي مختصر من افعلي فعل التطليق فيكون الطلاق ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون بمنزلة الملفوظ فيصح حمله على الاقل وهو الواحد حقيقة وعلى الكل وهو الثلث مجازا لانه اعتباري وان لم يكن عاما على ما عرفت من ان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام فان قلت لم لا يجوز نية الثلث في المقتضى بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم قلنا لانه مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضى ليس بلفظ اما قوله انت بائن فصحت نية الثلث

وفيه رد لقول عبد الله الثلجي من اصحابنا فانه قال اذا كان النص مقرونا بالعدد يدل على الحصر
لان في اثبات الحكم في غير ابطالا للعدد المنصوص وذا لا يجوز وجوابه ان الحكم في غير المنصوص انما يثبت
بعلة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك ابطالا للعدد المنصوص وعلى هذا زاد المشايخ العتاق
والعفو عن القصاص والنذر على قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين لان العتاق والعفو نظير الطلاق لكونهما من الاسقاطات
والنذر كاليمين

كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله

فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف

الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين المأ

غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة و

الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق

بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف او

الشرط عند الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح

الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات

الشرط او الوصف المذكورين في النص وحاصله

اي الى ما وراء المنصوص

اي حاصل ما قال الشافعي

وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات

وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
الشافعي
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى
ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه
ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حائل بينه و
وهو الملك
بين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال
بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد
وان كانا في حادثة عند الشافعي مثل كفارة

اى الشافعي رح

مفعول اعتبر

هذا معطوف على قوله ابطل

لان اليمين سبب الكفارة ولهذا يقال كفارة اليمين فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتا قبل الحنث لوجود سببه فيجوز اداؤها

وهو ان يكون صادرا من الاهل

لان الشرط تصرف من المتكلم يؤثر فيما فيه اختيار المتكلم وهو التطليق دون وقوع الطلاق لانه جرى بعد التطليق ويحل الشرط انما منع وصول التطليق الى المحل

وهو ما لم يكن موصوفا بصفة

لان المطلق ساكت كالمجمل والمقيد ناطق كالمفسر وكان المقيد اولى

اي في حادثة واحدة كما في قوله عليه السلام في خمس من الابل زكوة وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة زكوة

الفتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة

وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى عند عدمه

فى المنصوص وفى نظيره من الكفارات لانها جنس

واحد والطعام فى اليمين لم يثبت فى القتل لان

التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا

الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان

كانا فى حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا فى حكم

واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم

لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده

فان قلت كيف قال الطحاوى ... التتابع وعدمه

تقييده يبطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد

النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب

اذ يجوز ان يكون للشيء الواحد اسباب متعددة

الجمع ولا نم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نم

هذا جواب عن الشافعي

انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال

سلمنا انه يعكس بتعديته فلا نسلم الاستدلال

به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان

اي بين الاصل والفرع

القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة

فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال

اي نفي الجواز بدون القيد

الزكاة عن العوامل والحوامل اوجب نفيه و

الامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب نفي الاطلاق

لا مماثلة بين المطلق والمقيد في السبب والحكم اما الاول فلان السبب في المقيس عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر وليس كذلك اليمين والظهار واما الثاني فلان حكم القتل وجوب التحرير والصوم على الترتيب مقتصرا عليهما وحكم اليمين التخيير في الاشياء الثلثة مع النقل الى الصوم عند العجز وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام ومع وجوه الفارق يبطل القياس

يعني قوله التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم لان الصفة قد يكون علة وقد يكون اتفاقية فلا بد من اقامة الدليل على ان القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط

هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي توقفوا واطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا على قوله

وقيل ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا

تجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا

كما لا تجب الصلوة عليه

بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب

اي الحنفي

الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة

لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب

اي الاحتياج جملة الناقصة

اما عادة

الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج

الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه اولم يستقل

اي زائدا على قدر الجواب

بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب

اي لا يكون عاما بل يختص

لا يختص بالسبب ويصير مبتدئا حتى لا تلغو الزيادة

اتفاقا اما في الصورة الاولى فلان المتعقب بسبب وصوله فيتعلق به ضرورة تعذر الاثر بلا مؤثر واما في الصورة الثانية فلان كلامه مبني على كلام الداعي فكان قال ان تغديت الغدا الذي دعوتني اليه فيختص به واما الثالثة فلانه لما لم يفد بدون ما قبله من السبب صار كبعض الكلام

الزيادة خلافاً للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح او الذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل
الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل
واحد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد
حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما
طالقان فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا و
قيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي
عن الشيء يكون امراً بضده وعندنا الامر بالشيء
اذا كان له ضد واحد
يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان

كالحركة والسكون فان الامتناع عن الحركة لا
يتاتى الا باتيان السكون فيكون امرا به واذا كان
له اضداد لا يكون امرا بالاضداد لوقوع النكرة
في موضع الاثبات ويمكن ان يجعل امرا بواحد منها
غير عين والامر قد يثبت في المجهول كما في احد
انواع الكفارة وقال بعض الشافعية لا حكم له في ضده

لان الامر بالشيء لطلب وجود ذلك الشيء ولا وجود لذلك الا
مع الاشتغال بضده فيكون الامر بالشيء نهيا عن الا
ضداد لوقوع النكرة في موضع النفي فصار يكون الامر به
عنا ضده ضرورات حكم وجود المامور به

يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل

اي متوكدة قريبة الى الواجب اكمل

ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث

اي الثابت في ضد المامور به بالامر

يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر

الاشتغال بالضد

بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد

ثم قام لم يفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره

ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان

من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف

ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته

لانه غير مقصود بالنهي انما المامور به فعل السجود

وجه الحصر ان العزيمة لا يخلو من ان يكفر جاحده اولا والاول هو الفرض
والثاني لا يخلو من ان يعاقب بتركه اولا والاول هو الواجب والثاني لا يخلو
من ان يستحق تاركه الملامة اولا والاول هو السنة والثاني النفل
فان قلت يخرج عن هذا الحصر الحرام والمكروه والمباح قلت الحرام داخل
في الفرض او في الواجب لان الحرام ان ثبت بدليل قطعي فهو فرض كحرمة
الخمر او ظني فهو واجب كترك اللعب بالشطرنج والمكروه داخل تحت
السنة لانه ترك السنة والمباح داخل في النفل تم

السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان
طاهر جاز عنده وقال الساجد على النجس بمنزلة
الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم
فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم **فصل**
المشروعات على نوعين عزيمة وهي اسم لما هو
اصل منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة
انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن

مطلب الفرض والواجب والسنة

لكونه مكتوبة في اللوح المحفوظ على وجه لا يحتمل
التغيير الى الزيادة والنقصان تم

الصلوة والزكوة والصوم والحج تم

اي يجب عمله بالبدن تم

اي يجب اعتقاد حقيته وهذا التقييد لقوله علما اذ لا يحصل التصديق بنفسه [illegible] العلم

اي حصول العلم القطعي بثبوته تم

[illegible] فاذا قضيت الصلوة فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا [illegible]

حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب

اي منكره — احترز به عن الاكراه — اي النوع الثاني

وهو ثابت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر و

الأضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى

لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف بالأخبار

الآحاد فاما متأولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة

اي النوع الثالث

في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض

ولا وجوب الا ان السنة قد يقع على سنة رسول

الله عم وغيره وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عم

وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة

وهي التي اخذها تكميل الدين — اي النوع الاول

فوجب الاتمام عليه ضرورة صيانة حق الله تعالى ولو نظر الى المؤدى يلزم الباقي ولو نظر الى
المؤدى لا يلزم لانه نفل كما قال الشافعي فرجح المؤدى لانه موجود والباقي معدوم فان قلت
ان كان الموجود عبادة فلا حاجة الى الزام الباقي وان لم يكن عبادة فلا وجه لكونه صيانة
وسلمنا انه قلت انه عبادة لما تقدم ولئلا يلزم ترك الشيء من هنا فيه وانما لزم الباقي
لكونه شرطا لبقائه لا لكونه عبادة قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله بالزام
الباقي لان المؤدى فعل من الصلوة على معنى انه يعتبر مع غيره صلوة فيكون عبادة
من هذا الوجه ذلك باعتبار انه جزء مما لا يتجزى لا حكم له بدون الاجزاء الباقية
وكل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد وجعل كل جزء
تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة ووجوب الباقي شرطا
لبقائه عبادة

الاساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها لا
يستوجب اساءة كسنن النبي عم في لباسه وقيامه
وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا
يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر
نفل لهذا قال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف
وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته
ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار
لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء
الفعل المسمى فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل

الذي هو اقوى الامرين في الايجاب

بقاؤه أولى والرخصة وهي أربعة أنواع نوعان
من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ونوعان من
المجاز أحدهما أتم من الآخر أما أحق نوعي الحقيقة
فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على
إجراء كلمة الكفر وإفطاره في رمضان وإتلافه مال
الغير وتركه للخائف على نفسه الأمر بالمعروف و
جنايته على الإحرام وتناول المضطر مال الغير و
حكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى حتى لو صبر كان شهيدا
والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه

فإنه رخص له الإجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان
لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى
أما صورة فبتخريب البنية وأما معنى فزهوق
الروح وفي الإقدام عليها لا يفوت حق الله معنى
لأن الركن الأصلي وهو
التصديق باق

أي بسبب المحرم احترز به عن مثل الصائم في الظهار عند فقد الرقبة
فإنه استبيح لعذر وهو فقد الرقبة ولكن لا مع محرمه ويكون
في الرخصة من القسم الرابع

حيث يرخص له تناول طعام الغير بالضمان لما أن حقه فاتت صورته ومعنى إذا لم يتناول

عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى بكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة
تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم
واما القسمان من نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر و
الاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق
مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع
كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره
وسقوط غسل الرجل في مدة المسح فصل

عن الصوم فان البلية اذا عمت طابت واذا تحققت المعارضة بينهما يرجح جانب اولوية الصوم لكونه عاملا بذلك والمترخص بالفطر عاملا للنفس فكان الاول اولى ابن م

يكون موجبا للحكم في محل الرخصة ابن م

سقط في محل الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة اخذ شبها بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز اقوى ابن ملك

وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الضرورة من الحظر فافاد الحل

لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم واذا لم يحل الحدث بالقدم لا يجب الغسل والمسح شرع ابتداء

هذا شروع في قوله بالمعاملات على طريق اللف والنشر يعني سبب وجوب الايمان بالله حدوث العالم
لانه يدل على الصنعة وهي تدل على الصانع كما قال [illegible] البعرة تدل على البعير واثار المشي تدل
على المسير وهذا الهيكل العلوي والمركز السفلي اما يدلان على الصانع العليم الخبير

هذا متعلق بقوله والوقت يعني سبب وجوب الصلوة [illegible]
الدال على حقيقة الوقت ولهذا اضاف الصلوة اليه
ويقال صلوة الفجر ونحوها

الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام المشروعة

ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم و

بيان للاسباب

الوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس

الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية

يعني الرأس الذي يكون مؤنته ومونته عليه

بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء

المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة

والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج

والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات و

الحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا

وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل

خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة

الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى

الشيء ان يكون سببا وانما يضاف الى الشرط مجازا

كصدقة الفطر وحجة الاسلام **باب** بيان اقسام

السنة الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة

وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة

اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عم

وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي

اى تعلق الحكم بالسبب

اى الشيء المضاف اليه اى المضاف وحادثا كما يقال كسب فلان

من الخاص والعام

اى ما يختص

اى الوصول من رسول الله الينا

اى الاتصال

بلا شبهة

سبب الاول الراس وسبب البيت والفطر والعلام شرطان للوجوب هذا الذي ذكر من بيان الخ طريقة المتاخرين واما المتقدمون من مشايخنا فالواجب بوجوب العبادات نعم الله تعالى علينا بشكرها فالايمان وجب شكرا لنعمة الوجود في الذهن وكمال العقل والصلاة وجبت لنعمة الاعضاء السليمة والصوم والحج والزكوة وجبت شكرا لنعمة اقتضاء الشهوة

وغيرها الى قوله واما الثابت باقتضاء النص الخ

المذكورة موجودة في السنة فلا حاجة اعادتها فلم ذكرت السنة في باب مع حدة فاجاب بان هذا الباب ليس لبيان تلك الاقسام بل لبيان اقسام خاصة السنن الخ

وعقد الباب لبيان ما يختص به السنن

مطلب اقسام السنن

رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم
على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله
وأوله كآخره وأوسطه كطرفيه كنقل القرآن و
الصلوات الخمس وإنه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة كا
لمشهور وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر
حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن
الثاني ومن بعدهم وإنه يوجب علم طمأنينة أو يكون
فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر

لأن الأمة تلقته بالقبول

لأن الرواة لم يبلغوا حد التواتر

أي الخبر المشهور

فهو ما روي ان النبي عم قبل خبر بريرة في الصدقة فقال عم لنا هدية ولها صدقة وبعث عليا ومعاذا رض الى اليمن ودحية الكلبي الى قيصر بكتابه يدعو الى الاسلام ولو لم يكن خبر الواحد موجبا للعمل لما بعثهم فان قلت هذا الذي رويت في تثبيت قبول اخبار الاحاد من اخبار الاحاد فكيف جعلته اصلا في الاحتجاج به على خصمك قلت ظهر ما رويته في الامة وتلقوه بالقبول فجاز الاحتجاج في تثبيت قبول خبر الواحد ابن م

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وجب على كل طائفة خرجت من كل فرقة الرجوع الى الانذار والثلاثة فرقة وطائفة منها واحد او اثنان فيوجب العمل بخبر الواحد والاثنين واذا وجب هنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفصل ابن م

خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد

فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه

يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة

والاجماع والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا

يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او

لثبوت الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم

بالاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضه

كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك رحه

وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة

لا عمل الا عن علم يعني اذا انتفى اللازم وهو العلم ينتفي الملزوم وهو العمل ابن م الملزوم ثبت اللازم وهو العلم لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم والجواب عن الآية لا نسلم ان المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقا بل المراد المنع عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقين من اصول الدين وفروعه ابن م

والعبادلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وغيرهم ممن اشتهر بالفقه ابن م

وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رض

لما روي ان ابن عباس رض لما سمع ابا هريرة يروي ان من حمل جنازة فليتوضأ قال ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ولنا ان الخبر يقين باصله لانه قول الرسول عليه السلام وانما الشبهة في طريقه وهو النقل ولهذا لو ارتفعت الشبهة كانت حجة قاطعة والقياس محتمل باصله ووصفه اذ كل وصف يحتمل ان يكون علة فكان الاخذ بما ليس في اصله شبهة اولى وروي ان عمر ترك رأيه في الجنين بحديث حمل بن مالك قال صاحب القواطع الشافعي يحكى عن مالك ان خبر الواحد اذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول باطل فاحش وانا اجل منزلته عن مثل هذا القول وليس يدري ثبوته منه ابن ملك

ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك

الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا انما يعني

يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد

فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا

عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف

الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر من السلف

فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب و

اذا لم يخالف القياس

انما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة

العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث

بجار مجرور قائم مقام الفاعل وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق

حيث ينتهي اليه ذكر الحواس فيبتدئ المطلوب
للقلب فيدركه بتأمله بتوفيق الله تعالى والشرط الكامل
منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي
والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم
فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود
له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته
بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه
والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا كمالها
وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى

متعلق بقوله ثم الثبات عليه لما روي ان ابن مسعود كان اذا روى حديثا جعل فرائصه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه مع انه كان في اعلى درجات الزهد فان قلت اذا كان الضبط شرطا في النقل فكيف صح نقل القرآن ممن لا يفهم معناه قلت نقل القرآن لم يثبت في الاصل الا بالائمة الهدى خير الورى ثم نقلوا بعد الضبط التام ونظم القرآن معجز يتعلق به احكام مثل جواز الصلوة وغيرها فاعتبر في نقله نظمه ومعناه بني عليه واما السنة فان المعنى اصلها والنظم غير لازم فيها او يقال القرآن مأمون عن التحريف لان الله تعالى وعد حفظه عن التحريف عن المبطلين بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فجاز النقل فيه ممن كان ضابطا ظاهرا وان كان لا يفهم معناه

لعدم الضبط وان وافق القياس وقبل خبر الاعمى والمحدود في القذف
والمرأة والعبد لوجود الشرائط الاربعة ولكن لا تقبل شهادتهم
لان الشهادة توقفت على معان اخر اما الاعمى فلان الشرط في الشهادة
الاشارة والتمييز وذا لا يحصل بالعمى واما العبد والمرأة فلان الشرط في
الشهادة الولاية الكاملة وبالرق تنعدم الولاية وبالانوثة ينتقص
واما المحدود في القذف فلان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص
وفي ظاهر المذهب المحدود في قذف مقبول الشهادة بعد التوبة وكذا
التائب من الفسق والكذب يقبل رواية الا التائب عن الكذب
متعمدا في حديث الرسول صلى الله عليه فانه لا تقبل رواية ابدا
كذا ذكر في كتاب معرفة انواع الحديث

والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة
سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت
بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام
وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه
وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه
البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر
والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت
غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر و
باطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان

ولو قلنا بهذا الاشتراط
يؤدي الى الحرج لان اكثر الخلائق
لا يقدرون على توصيفه على التفصيل
وقد اكتفى النبي عليه السلام بذكر الاجمال
حيث جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال
اني رأيت الهلال فقال له أتشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
ان يصوموا غدا

وقال انا نقول لا يقبل الا اذا تايد باية او سنة مشهورة او قياس صحيح او قول صحابي او تلقته الامة
بالقبول المنتشر في ارسال عدلان بشرط ان يكون شيخاهما مختلفين او ثبت اتصاله
بوجه اخر محتجا بان الجهل بذات الراوي يستلزم الجهل بصفته والجهل بالصفة
مانع فكيف لا يكون الجهل بالذات والصفات مانعا ولنا الاجماع
وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس وابن عمر
والنعمان بن بشير وغيرهم من احداث الصحابة مع انهم لم يسمعوا
كل حديث من النبي عليه السلام قال الغزالي لم يسمع ابن عباس الا اربعة
احاديث ولم يرو من احد انكارا دون تفحص بانهم
رووا بواسطة اولا

وهو ان كان من الصحابي تقبل بالاجماع ومن القرن الثاني

اي المرسل على اربعة اقسام الاول انه ان كان

والثالث كذلك عندنا وارسال من دون

عند ابي حنيفة ومالك خلافا للشافعي

اي النوع الرابع

هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي

ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند

اي الانقطاع

العامة واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل

لفوات بعض شرايط من العدالة والاسلام والعقل التام

فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف

على الاصول

الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او اعرض

اي المشهورة مثل ما روي عن ابن عباس

عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا

اي الصحابة رضي الله عنهم

ايضا والثالث في بيان محل الخبر الذي جعل فيه حجة

اي القسم الثالث من الانواع المختص بالسنن

فهو مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر

قال عليه السلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكوة في مال الصبي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث فدل انه غير ثابت او مأول وتاويله ان المراد بالصدقة النفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة

فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه

حجة خلافا للكرخي في العقوبات وان كان من

حقوق العباد ولفظة الشهادة والولاية وان

كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط

التميز دون العدالة وان كان فيه الزام من وجه

دون وجه يشترط فيه احد شرطي الشهادة

عند ابي ح رحمه الله والرابع في بيان نفس الخبر

هو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر

الرسل ع م وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى

كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء

كخبر الفاسق وقسم ترجح احد احتماليه على الآخر

كخبر العدل المستجمع بشرائط الرواية ولهذا النوع

اطراف ثلثة طرق السماع وذكرا اما ان يكون عزيمة

وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرأه

على المحدث او يقرأه عليك او يكتب اليك كتابا

على رسم الكتب ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان

الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته

فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك

قال فخر الاسلام قال ابو حنيفة الوجهان سواء ولكن الاول احوط لان السامع اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره اه

الصدق والكذب

وهو ان يكون مختوما بختم معروف ومعنونا يعني يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان

والمختار في هذين القسمين ان يقول السامع اخبرنا لان الكتاب والرسالة
ليسا بمشافهة الا يرى انا نقول اخبرنا الله وانبأنا بالكتاب والرسالة ولا
نقول حدثنا ولا كلمنا انما ذكره خاص بموسى عم

الرسالة على هذا الوجه فيكون ان يجتنب اذا ثبتا
بالحجة او يكون رخصة وهو الذي للاستماع فيه
كالاجازة والمناولة والمجازلة ان كان عالما به يصح
الاجازة والاملاء وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والاملاء عند الى
ضعف وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يروي على
الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان
ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز

اي الرسالة والكتابة

نوع اول

نوع ثاني

يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة فان
كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا
للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المحكم
المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى
للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه
بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل
وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن
جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به و
الامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل

هذا اشارة الى الطعن الذي يلحق الحديث وبيان ما يوجب منه سقوط العمل بالحديث وما لا يوجب والطعن الذي يلحقه اما ان يكون من قبل الراوي او من قبل غيره والذي يكون من قبل الراوي

ان قال لا اذكر اني حدثت على او ما رويت لك او انكارا موقوفا بان قال لا رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففي الوجه الاول يسقط العمل بلا خلاف لان كل واحد منهما مكذب للآخر فلا بد من كذب احدهما من غير معين ولكن لا يسقط بذلك عدالتهما للتيقن في عدالتهما ووقوع الشك في زوالهما واما في الوجه الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل به لانه انما يكون حجة باتصاله بالرسول عليه السلام وبانكار الراوي ينقطع الاتصال وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يسقط العمل

وان كان خلافه غير حق وليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد بطل الاحتجاج بالحديث او لغفلة او نسيان فقد سقطت عدالته لانه لم يكن عدلا

بالابدان والتفرق بالاقوال وهو محتمل للتفرق بالابدان ولم يعمل بتاويله فيعمل ابن عمر على التفرق بالابدان كما فعلنا عن النبي عليه السلام انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا

لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من أئمة الحديث

لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق

عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا

يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال

وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم

الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه **فصل**

وقد يقع التعارض بين الحجج بما بيننا لجهلنا فلا بد من

بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا

قيد به لان الطاعن لو كان معروفا بالعداوة والتعصب لا يقبل ايضا لان الظاهر ان التعصب حمله

لامزية لاحدهما في حكمين متضادين وشرطها

اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين

اية بين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى

اقوال الصحابة او القياس وعند العجز يجب

تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل

وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فلا

يتنجس فلم يزل به الحدث للتعارض ووجب

ضم التيمم اليه وسمي مشكوكا لهذا لا ان يعنى به

الجهل وانما اذا وقع التعارض بين القياسين

يعني لا نعني بهذه العبارة ان حكمه مجهول لان الكلام من احكام الشرع بل حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم

وقد يحتمل ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي الا اذا اريد
بالنسخ تغيير الامر الاصلي ... فيتكرر النسخ بهذا المعنى لا المعنى الحقيقي للنسخ وههنا ثلثة مذاهب
الاول الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الثاني الاصل فيها الحظر لانها مملوكة لله تعالى
والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه والثالث التوقف لان العقل لا حظ له في معرفة الاحكام فيتوقف فيه
الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة وفخر الاسلام اختار القول الاول لا على معنى ان الاشياء مخلوقة مباحة بل بعث
الانبياء بالحظر لان البشر لم يتركوا سدى اي مهملا بلا شرع في زمان ما الى دور وان من امة الا خلا فيها نذير
وانما قلنا انها مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عيسى ومحمد عليهما السلام فان الاباحة كانت ظاهرة
في ذلك الزمان لوقوع التحريفات في الانجيل والتورية ولم يبق الاعتماد على شيء من الشرايع وظهرت
الاباحة على عدم العقاب اه ملك

فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد
بايتهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما
اي الخلاص والنجاة
ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من قبل
الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى
كايتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل
الحال بان يحمل احدهما على حالة والاخرى على حالة
كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد
او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت

نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة كالحاظر
والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي و
عند ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي
ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما
يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة
كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد
مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر وفي

ويطلب الترجيح بوجه آخر
فيقع التعارض
هو المعتبر لا صورة النفي
وهو مثل الاثبات لان الدليل

ذكر مسائل اجتمع فيها المثبت والنافي وهي ثلثة
مسائل الاولى مسئلة خيار العتاقة وزوجها عبد
اذا اعتقت الامة المنكوحة وزوجها
خيار فسخ النكاح كما اذا كان زوجها

الحاصل ان النفي على اربعة اقسام الاول ما يكون من جنس ما يعرف بدليله والثاني ما يكون محتملا وقد علم بالتفحص انه بني الاخبار على دليل دل عليه والثالث ما يكون من جنس ما لا يعرف بدليله والرابع ما يكون محتملا وقد علم بالتفحص حال المخبر انه بني الاخبار على ظاهر الحال فالقسم الاول والثاني مثل الاثبات ... القسم الثالث والرابع لا يكون مثل الاثبات بل يكون الاثبات راجحا واليهما اشار

حديث ميمونة وهو ما روى انه عليه السلام

تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة

المحرم فعارض الاثبات وهو ما روى انه تزوجها

وهو حلال وجعل رواية ابن عباس رض اولى

من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط

والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس

ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض

بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لا

يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية

والحرمة واذا كان في احد الخبرين زيادة فان

كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة

كما في الخبر المروي بالتحالف فاما اذا اختلف

الراوي يجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا

في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين فصل

وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان

تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال

المجاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل

والمشترك فانهما يحتاجان موصولا ومفصولا

لان الظاهر انه عليه السلام قالهما في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان

نظيره انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض وجاء في رواية اخرى النهي عن بيع ما لم يقبض فانا نعمل بهما ولا نحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع ساير العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض

اي الكشف عن المقصود

اي البيان على نوع بالاستقراء

كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم فان الجمع شامل بجميع الملائكة على احتمال البعض وبقوله كلهم قرر معنى العموم

كقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه مجمل لحقوق البيان بالسنة

وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك
الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط
والاستثناء وانما يصح ذكره موصولا فقط و
اختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي يجوز ذكره وهذا بناء على ان العموم
مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا و
بعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من
القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده
ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا

ومقصولا وبيان بقرة بني اسرائيل مبين

قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فصح متراخيا

والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه

ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون

من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لا

انه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا

الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى

فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي يمنع

الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة ان

قوله تعالى فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين واثنين ذكرا وانثى واثنين تاكيد للزوجين واهلك عطف على زوجين اي ادخل اهلك فقال الاهل عام يتناول جميع بنيه ثم الحق المخصوص متراخيا بقوله ليس من اهلك اجاب عنه بقوله والاهل لم يتناول اه

لان المراد به اهل دينه لانه احتمل الاهل من حيث النسب والاهل من حيث الدين فبين الله تعالى ان المراد منه الاهل من حيث الدين وان الابن الكافر ليس من اهله وتاخير البيان في المشترك جائز

ومنها قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي حطبها هذا جواب عما روي انه لما نزل جاء عبد الله بن الزبعرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اليس عيسى وعزير والملائكة قد عبدوا من دون الله فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية اجاب عنه بقوله لانه مخصوص بالعقل فلا يكون متناولا لهم

واما سؤال ابن الزبعرى كان بناء على ظنه ان ما ظاهر فيمن يعقل وهذا روي انه عليه السلام قال له ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل كذا في شرح اصول ابن الحاجب

ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان

قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي و

الاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره

لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة

الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة

في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة

قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا

فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات

باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل

ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه من الصدر لجعل

مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العا

لمين اى لكن رب العالمين والاستثناء متى تعقب

كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى

الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه

بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو

نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون

في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه

الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت

صدر الكلام بان لا يكون المستثنى من جنس الاول والكلام

قال الزجاج يحتمل ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله فقال جميع ما عبدتم عدو لي الا رب العالمين فانا اتبرء عن عبادته واتبرء مما تعبدون من دونه فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا

والاستثناء منقطع العدو فاني اعبده واعظمه

لان الاصل عدم الاستثناء لانه يخرج اصل الكلام من ان يكون عاملا في الجميع وانما وجب رجوع الاستثناء الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت الضرورة بصرفه الى اخره

اى بيان الضرورة اى البيان الواقع لاجل الضرورة

اى بيان الضرورة على اربعة اقسام بالاستقراء ابن م

صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة من جهة ان الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي ضرورة ابن م

صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او

من قول او فعل ابن ملك

يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى

حين يرى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة

الكلام كقوله له علي مائة ودرهم بخلاف قوله له

له علي مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ

وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما

عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء

في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا

في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص

بالنص خلافا لليهود لعنهم الله تعالى ومحله حكم

يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي

النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا او دلالة

وشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون

التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان

المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن

تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن و

القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا و

ابدا الا بقال هذا خبر ليس بمحل النسخ

لان مقصودنا ايراد النظير للتأبيد

الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الصحابة

اجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة حتى قال

علي رض لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى

من المسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله

يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ولان الرأي لا

مجال له في معرفة انتهاء وقت الحسن ابدا

مختلفا خلافا للشافعي في المختلف والمنسوخ انواع
التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون
الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على
النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص
حتى ابينا زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة
قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس

فصل افعال النبي عليه السلام سوى الزلة
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
الصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام

لان النسخ رفع الحكم والزيادة تقرير
للحكم وضم حكم اخر اليه وذلك ليس بنسخ
قلنا التخصيص لا يوجب حكما فيما يتناوله العام غير
الحكم الاول ولكن تبين ان العام لم يكن متناولا للماصار
مخصوصا منه ولهذا لا يكون التخصيص الا مقارنا وحاصله ان
التقييد للاثبات والتخصيص للاخراج اي شابه بين الاخراج من الحكم
وبين اثبات الحكم فلا يصح جعله تخصيصا فان قلت التخصيص اهون من النسخ
فلا يصار الى النسخ عند امكانه قلت لما دل الدليل
على ان خصوص العموم
لا يجوز ان يكون متراخيا
وجب المصير الى النسخ
وان كان خلاف الاصل

مثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ ايات المسالمة بايات القتال ومثال نسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه عليه السلام كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالمدينة بالسنة ثم نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام

السلم واقعا على جهة نقتدى به في ايقاعه على

تلك الجهة ومالم نعلم على اى جهة فعله نلنا فعله

على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحى

نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان

الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة

وهو الذى انزل عليه بلسان الروح الامين

او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام

او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان

اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد

مطلب الوحى

مطلب الظاهر

اى بسبب نور في قلبه من عند الله كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله ابن ملك

بالتأمل في الاحكام المنصوصة فأبى بعضهم ان

يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو

مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بعد

انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم

عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره من

البيان وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه و

ان لم يكن في حق غيره به وشرائع من قبلنا يلزمنا

اذا قص الله او رسوله عليه السلام من غير انكار

على انه شريعة لرسولنا تقليد الصحابي واجب

التقليد جعل ما اتى به الغير من علم او قول قلادة في عنقه اى حجة ملزمة

واجب تركه به القياس لاحتمال السماع وقال

الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس

وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل

اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في

اقل الحيض وشراء ما باع باقل مما باع واختلف

عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس المال والاجير

المشترك وهذا الاختلاف في كل ما يثبت عنهم

من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك

بلغ غير قائله فسكت مسلّما له واما التابعي فان

تقليد الصحابي

اي النبي

اي من الصحابة سواء يدرك بالقياس اولا لان مذهبهم

مثل المقادير

اقل الحيض ثلاثة

اي عمل اصحابنا فيما يدرك بالقياس

اي اعلام قدر راس المال وهو شرط

اي عن الصحابة

لو كان حجة لتناقض الحجج لان الصحابة يخالف بعضهم بعضا وليس قول بعضهم اولى من قول الآخر فيلزم التناقض وهو باطل

ليس بشرط بل يكفي الاشارة عند ابي حنيفة وعندهما

قبل نقد الثمن مع ان القياس يقتضي جوازه عملا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها

قال ابو يوسف ومحمد تسمية قدر راس المال ليس بشرط فيما اذا كان راس المال مشارا اليه

لا اعلم لي

ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان منهم

عند البعض **باب** الاجماع ركن الاجماع نوعان

عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم

في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم

او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف

الشافعي واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما

يستغني عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق

وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط

وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط

فيما كان من باب القول و سكت الباقون بعد بلوغهم و بعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة

مطلب اجماع

وهو في اللغة الاتفاق وفي الشريعة اتفاق مجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على امر
فقيد الامة يخرج الامم السابقة، وقيد في عصر ينفي توهم جميع الاعصار وقوله على امر يتناول
القول والفعل بهذا التعريف انما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام واما من اعتبر
فيما لا يحتاج فيه الى الرأي هو اتفاق اهل عصر من هذه الامة على امر الخ

يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف في السابق
عند ابي حنيفة وليس كذلك في الصحيح والشرط
اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر
وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعاً على سبيل
اليقين والداعي قد يكون من اخبار الاحاد و
القياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع
كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر و
اذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد
ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصاً

وقال الكرخي [illegible] انعقاد الاجماع في العصر الثاني فينعقد عند علمائنا
الاجماع فيرتفع الخلاف السابق عند [illegible]
الثلثة [illegible] النص [illegible]

[illegible] لا تبيعوا الطعام قبل القبض [illegible] قال بعض لا ينعقد الاجماع الا عن خبر
[illegible] اذ وجود الكتاب والسنة بدليل
[illegible] الاجماع والقياس وقال بعض لا ينعقد الا بدليل
لا يحتاج [illegible] ولا يوجب القطع وقيل ينعقد لا عن دليل
قطعي لان غيره لا يوجب [illegible] الله فيلهم علماء [illegible]
بل بالهام وتوفيق بان يخلق الله [illegible]
لاختيار الصواب كبيع التعاطي والاجارة [illegible] الاجماع على النص
فاسد لان القول [illegible] الا بناء على حديث او معنى من
احكام الله [illegible] بما ذكروا واحسن بيع التعاطي والاجارة للحمام
فالاجماع فيهما واقع عند دليل الا انه لم ينقل الينا استغناء
بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار ابن ملك

كما دون العالم الواحد كقول عبيدة السلماني اجتمع الصحابة على محافظة
الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وتوكيد
المهر بالخلوة الصحيحة وقال بعض اصحاب الشافعي الاجماع المنقول
بالاحاد لا يوجب العمل لان الاجماع قطعي وقول الواحد لا يوجب
القطع قلنا الاجماع القطعي لا يثبت بنقل الواحد
بل الاجماع الظني الخ

لانا لا نعرف بعضاً باعيانهم [illegible] قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس [illegible]
بالعدالة لان الوسط بمعنى العدل فيكون اجماعهم حجة الخ

فانه مثل الاية وخبر المتواتر ثم الذي نقل البعض
او اجماع الصحابة
وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم
لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول
من سبقهم فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على
اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل
وقيل هذا في الصحابة خاصة **باب القياس**
القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير
الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة نقلا و
عقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الا

مطلب قياس

الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول

فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب

من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف

عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل

في حقايق اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس

نظيره وبيانه في قوله بيعوا الحنطة بالحنطة اى بيعوا

الحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا حال لما

سبق والاحوال شروط اى بيعوا بهذا الوصف

والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى

القياس حجة عقلا

الحنطة بالحنطة صح

اى قوله بيعوا

لحال التي هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما

ذكر في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل

على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما

في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هنا حكم

النص والداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب

التسوية بين هذه الاموال تقتضي ان تكون امثالا

متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر والجنس

لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذكر بالقدر

والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم

اي بين البدلين

الذي ذكرنا وهو وجوب التسوية وحرمة الفضل

ضد الجنس كالحنطة مع الشعير لا يتحقق التساوي

اي كون الداعي الى وجوب التسوية القدر والجنس ثابت باشارة النص لا باجتهاد الرأي

هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان المماثلة تحقق بما ذكرتم فان التفاوت في الوصف مع اتحاد الجنس ثابت

حكم النص ووجدنا الارز وغيره امثالا لامثا

وية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن

العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفا

تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو

نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذي اخرج

اي العقوبات النازلة بالامم السالفة فيكون

الذين كفروا من اهل الكتاب فالاخراج من الله

من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم

عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول

لانما يصلح داعيا الى

الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا

الى الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به فيما

كل واحد منهما ثابتا بالنص في محل معللا بعلة اشبه البهائم فيه فيكون الاعتبار بالتامل في الحكم الشرعي وهو قياس غير المنصوص على المنصوص كالاعتبار فيما ذكرنا انتهى

ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار الآية نزلت في يهود بني النضير حين صالحوا رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة ان لا يكونوا عليه ولا له فنقضوا العهد في وقعة احد

العقوبة الى القتل صلح داعيا الى الاخراج لانه في معنى القتل

لا نص فيه فكذا ذكر هنا والاصول في الاصل معلولة

الا انه لا بد في ذكر من دلالة التمييز ولا بد قبل ذكر

من قيام الدليل على انه للحال شاهد ثم للقياس

تفسير لغة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم و

دفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه

وان كان المراد محل الحكم المنصوص عليه

بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا

هذا الشرط الثاني

به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا

وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه

هذا الشرط الثالث

الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل

فالباء في بحكمه يكون صلة للمخصوص وهي تدخل على المقصور كثيرا فيحمل على القلب التام

التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم

اي لا يجوز التعليل

شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة

اي لا يجوز التعليل

المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع

عن الغاية ولا التعدية لحكم عن الناسي في الفطر

الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا

لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه

تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان

يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان وانما

خصصنا القليل من قوله عم لا تبيعوا الطعام

بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حاله

التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن

يثبت ذكر الا في الكثير فصار التغيير بالنص حاصلا

للتعليل لانه وانما سقط حقه في الصورة بالنص

لا بالتعليل لانه وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا

مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من

ذلك المسمى ذكر لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فكان

اذنا بالاستدلال وركنه ما جعل علما على حكم

النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له

له في حكمه بوجوده وهو جايز ان يكون و

صفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا و

حكما وفردا وعددا ويجوز في النص و

غيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة

صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم

المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملاءمته و

هو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن

رسول الله عم وعن السلف كتعليلنا بالصغر

في ولاية المناكح لما فيه من العجز وانه موثر تاثير الطواف

المنصوص عليه كالثمنية فانها لازمة للذهب والفضة ... وجوب الزكاة في حلى النساء ...

واثبات الولاية في مال الصغير فان الصبا مظنة العجز ابن ملك

مطلب مرغوب في الجمع

لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجوداً

او وجوداً وعدماً لان الوجود قد يكون اتفاقاً

ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم

لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي في

النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس

بمال الا ان يكون السبب معيناً كقول محمد

في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب و

الاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت ليس

بمبقٍ وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم

قبل التامل والاجتهاد وانما الخلاف في استصحاب

ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال
البقاء على ما ذكر موجبا عند الشافعي وعندنا
لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا
في الشقص اذا بيع من الدار فطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
ان القول قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال
الشافعي تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض
الاشباه كقول زفر في المرافق انه من الغايات
ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك

ط لا خلاف في انه يطلب الدليل كمن قال علم الله في بني الحادثة كذا ولا يطلب ممن قال لا اعلم علم الله في بني الحادثة واما النافي للحكم
كمن قال ليس على الصبي والمجنون زكاة فهل عليه دليل ام لا قال اصحاب الظواهر لا دليل على مستند النفي بل التمسك بنفي الا دليل
وقال بعضهم يجب على النافي في العقليات فقط وعند الجمهور ليس الاحتجاج بلا دليل حجة اصلا لا في الاثبات ولا في النفي تمسك
اهل الظواهر بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فانه تعالى علم نبيه عليه السلام الاحتجاج بلا دليل
واحتج من خصص العقليات بان مدعي النفي والاثبات في العقليات يدعي حقيقة الوصف والعلم
كقوله زيد في الدار ليس زيد في الدار واما في الشرعيات فمدعي الاثبات كوجوب شيء وندبه مدعي
حكما شرعيا واما النافي فينكر وجوب الوجوب ويدعي انتفاؤه وليس ذلك بحكم شرعي فكيف يطلب
بالدليل واحتج الجمهور بقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى

وهو اعم بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا
بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس
الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول و
الاحتجاج بالوصف المختلف كقولهم في الكتابة الحالة
انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة
بالخمر والاحتجاج بما لا يشك في فساده كقولهم
الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به
الصلوة كما دون الاية والاحتجاج بلا دليل و
جملة ما يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه

الاول اي بكسر الجيم اي العلة
لما فرغ عن بيان شرط التعليل وركنه شرع في بيان حكمه الاول
اي جميع ما يقع التعليل لاجله وبعبارة للتعليل اربعة

او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين امر النبي عليه السلام بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا

اي في الشهود وهذا اثبات صفة الشرط والاختلاف فيها وهو ان الشهود شرط لانعقاد
النكاح باتفاق بيننا وبين الشافعي ولكن اختلف في صفة الشهود وهي الذكورة والعدالة
فعندنا لا يشترط ذلك لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود من غير شرط العدالة والذكورة
وهو يتمسك بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قلنا
لا يصح قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية
لا نكاح الا بولي

وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم
او وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم
في ذكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط
العدالة والذكورة فيها والتبييت وصفة الوتر
والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت
فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا
جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة
القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام
الثلثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع

اختلفوا في الركعة الواحدة هل هي صلاة مشروعة
ام لا فعندنا ليست بصلاة خلافا للشافعي وهو
يتمسك بما روي ان النبي عليه السلام قال اذا
خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة ولنا ما روي
ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء اي عن الركعة الواحدة
حتى يبطل التعليل عندنا
التعليل ساوات عندنا

فان العقل هو الحاكم المطلق على جميع المحسوسات والمعقولات وضعف ادراك البصر بالنسبة اليه

والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة
والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير
الاواني وطهارة سور سباع الطير ولما صارت
مثال للقياس الخفي
العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس
الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي
اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على
الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما
اذا تلا آية السجدة في الصلوة فانه يركع بها قياسا
وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس

... في آخر السورة وان شاء سجد الا ان الركوع يحتاج الى النية دون السجدة وان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي فاذا ركع في موضع السجدة اجزأه فان ختم السورة ثم ركع لا يجزئه ... صارت دينا في الذمة لا يتأتى بالركوع ولا بالسجدة الصلوتية كذا في الذخيرة وذكر الناطفي عن الشيخ القدوري ولو ركع في وسط السورة ينوي السجود عن التلاوة ... والركوع جميعا جاز ...

بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الأخر

الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع

لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا

وهذا حكم يتعدى الى الوارثين والاجارة والنكاح

وقيمة المبيع فاما بعد القبض فلم يجب يمين

البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد

ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا و

علم السنة بطرقها وان تعرف وجوه القياس

وحكمه الاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد

لان المشتري يدعي تسليم المبيع عند احضار ما اقر به والبائع ينكر ... بينهما بعد موت المتعاقدين في مقدار الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق العباد

وتعدى الى الاجارة حتى لو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل ان يأخذ القصار في العمل يتحالفان لان التحالف لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود اليه راس ماله وعقد الاجارة يحتمل الفسخ

التي هي من اصول الدين والحق فيها واحد بالاجماع والمخطئ فيها كافر ان خالف ملة الاسلام كاليهود و
النصارى والجواب عنهم انهم ما كلفوا باصابة ما عند الله من الحق بل كلفوا بالاجتهاد للاصابة وكانوا
مصيبين وان اخطأ بعضهم الحق لكن امر جماعة بطلب جهة القبلة فخرج كل الى جانب وكل واحد منهم
مصيب لكن من وجد القبلة مصيب ابتداء وانتهاء والباقون مصيبون ابتداء ولا نسلم ان المجتهد
في القبلة مصيب لا محالة فان اصحاب ابي حنيفة قالوا في قوم تحيروا في القبلة مختلفين من علم امامه
فسدت صلوته لان امامه مخطئ عنده

والاستحسان يخطئ ويصيب والحق في موضع

اي المسائل التي اختلفوا فيها

الخلاف واحد باثر ابن مسعود في المفوضة و

اي في المسائل الفقهية

قالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع

الخلاف متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لا في

اي المسائل التي اختلفوا فيها جامع

العقليات الا عن قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ

وهو ابو الحسن العنبري من المعتزلة

كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار

انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء ولهذا لا يجوز

تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد

خلافا للبعض وذكر انه يقول كانت علته توجب

فانه يقول كل مجتهد مصيب في العقلي والشرعي وهذا قول باطل رده عليه اخوانه من المعتزلة

توجب ذكره ولكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار
مخصوصًا من العلة بهذا الدليل وعنده ناعدم
الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم
إذا صبّ الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات
ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمّ لمانع وهو
الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى
الجناية وبقي الصوم ابقاء لركنه لا لمانع مع فوات

مطلب الموانع

ذكرناه وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة

مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع

تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء

الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار

الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب

مطلب العلل

العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم

ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها

اربعة القول بموجب العلة وهو التزام

ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان

طر
بان يقول ليس وجود الوصف الا انه صالح للعلية مثلا فعل الشافعي في اثبات ولاية الاب بوصف البكارة انها جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فنقول لا نم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه يظهر [illegible] مع [illegible] محل النزاع الخ

مطلب الممانعة والمناقضة وفساد الوضع وغيرها

رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين

كصوم القضاء والكفارة وهو واجب

النية فنقول عندنا لا يصح الا بالتعيين وانما جوزه

باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما

ان يكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم

مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى

الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة

كتعليل اصحاب الشافعي

باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشا

قالوا اذا اسلم احدهما

فعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف

للصلاة

افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب و

مدخول تقع الفرقة بعد انقضاء ثلث حيض لتأكد النكاح وان كان تقع الفرقة باسلام احدهما من غير عرض الاسلام على الاخر قالوا الحادث بينهما اختلاف الدين فلا تتوقف الفرقة على قضاء القاضي كالفرقة بردة احد الزوجين قلنا هذا الوضع فاسد وان كان صحيحا في الاصل من ان الاختلاف هناك حادث بالردة وهو سبب لزوال الملك والعصمة وفي الفرع حدث بالاسلام وهو عهد عاصم للاملاك فصار الوصف نافيا للحكم الخ

ليست تفرض فيها فيضطر الى المنع بان يقول كل واحد منهما طهارة للصلاة والبدن عن النجاسة الحقيقية فان كل واحد منهما طهارة للصلاة ولكن لا نسلم ان غسل الاعضاء المفروض

اما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا

اى العلل المؤثرة ابن

المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع

بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور

مناقضة يجب دفعه بطريق اربعة كما نقول فى

الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج و

كان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل

فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم

بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل

ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث انه وجب

وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه

لا يتجزى وهنا لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم

الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل

فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير

بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية

بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار

عفوا بقيام الوقت كذا هنا واما المعارضة

فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب

وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة

بعني بان يقول الامر انه ليس بحدث بل

اى ندفعه بالفرض فنقول

هو حدث ولكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت

المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذا لبسهما

غرضنا من هذا التعليل التسوية بين الخارج النجس

من غير السبيلين وبين البول وقد ثبت التسوية بينهما

لان البول اذا دام واستمر صار عفوا لتمكن التكليف كذا هذا

الخروج عن عهدة التكليف

مطلب المعارضة

المعارضة وجعله اصلا اما الاول فلانه نوحظ من كل واحد منهما فان فيه ابداء علة اخرى وهذا خاصية المعارضة وفيه ابطال دليل المعلل ايضا وهذا خاصية المناقضة

كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم

كالمسلمين فنقول المسلمون انما جلد بكرهم لانه يرجم

ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال

فانه يمكن ان يكون الشئ دليلا على شئ وذكر الشئ

دليلا عليه والا قلب الوصف شاهدا على الخصم

بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم رمضان

انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم

القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين

النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين

يتعين بالشروع وهذا تعيين قبله وقد تقلب

العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم وهذه

عبادة لا تمضي في فسادها فلا يلزم بالشروع

كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي

فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني

المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم

الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك

الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تفسير او تغيير

او فيه نفي لما لم يثبته الاول واثبات لما لم ينفه

الاول لكن يجد معارضة للاول او في حكم غير

الاول لكن فيه نقض الاول والثاني في علة الاصل وذكر

باطل سواء كان بمعنى لا يتعدى الى مجمع عليه او

يختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل

المفارقة فيذكره على سبيل الممانعة واذا قامت

المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن

فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى لا يترجح

القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب و

انما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا

لا يترجح على صاحب جراحة حتى يكون الدية نصفين

وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين

متفاوتين سواء ومما يقع به الترجيح اربعة بقوة

الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة

ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان

اي الحكم الذي يشهد الوصف فلا يجب تعيينه

انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا

مخصوص في الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى

دون ساير المواضع

الى الودائع والمغصوب ورد البيع الفاسد

اي في رد المغصوبات ابن م

وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو

العكس واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان

في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات

تابعة له فينقطع حق المالك بالطبخ والشي لان

الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة

من وجه وقال الشافعي صاحب الاصل احق لان

الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة

الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد و

اذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان

يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى

الى اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم

اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى

او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول

لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا

الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين

ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة

التي ذكرها

الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما

ثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام و

ما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق

مثل الحل والحرمة والوجوب والفرض وغيرها

مطلب الاحكام

على اللعين لانه عليه السلام اراد بقوله يحيي ويميت حقيقة الاحياء والاماتة
وعارضه اللعين بامر باطل وهو اطلاق احد المسجونين وقتل
الاخر وليس من الاحياء والاماتة في شيء فكان
اللعين محجوجا بتلك الحجة الا ان القوم لما كانوا اصحاب الظواهر
وكانوا اناسا ملعونين وحقايق المعاني فخاف الخليل عليه السلام
الاشتباه والالتباس ضم الى الحجة الاولى حجة ظاهرة
لا يكاد يقع فيه الاشتباه وهذا
معنى قوله الا انه انتقل الخ

اما الايمان فالتصديق اصل محكم لا يقبل السقوط والاقرار ملحق بالتصديق لانه يعبر عما في
الضمير والزوائد في الايمان تكرار الشهادة مرة بعد اخرى والاصل في الفروع الصلاة وهي عماد
الدين ثم الزكوة المترتبة لنعم المال وهي دون العبادات البدنية اصل لان المال وقاية لها ثم الصوم
لانه شرع لقهر النفس فلا يصير قربة الا بواسطة النفس وهو دون واسطة في الزكوة لان
النفس تميل الى الشهوات وهو صفة فيها ولا قبح في صفة الفقر فكانت اقوى
في كونها واسطة ثم بعد الحج وهي عبادة هجرة من الاوطان والخلان
وفيه ينقطع مادة الشهوات وضعف نفسه وكان الحج بمنزلة الوسيلة
الى الصوم وبعد هذه الجملة الجهاد لانه من فروض الكفاية وما
تقدم من فروض الاعيان واما الزوائد
فما سوا ما من نوافل العبادات وسننها لانها
شرعت مكملات للفرائض وزيادة عليها

مطلب حقوق الله وحقوق العباد

الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا
فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه
وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى
ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه و
هي انواع اصول ولواحق وزوائد وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبة قاصرة كحرمان الميراث
وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها معنى
المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة
كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج

كالخراج وحق قايم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن

وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات

وغيرها وهذه الحقوق ينقسم الى اصل وخلف

فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار

اصلا مستبدا خلفا عن التصديق فى احكام

الدنيا ثم صار اداء احد الابوين فى حق الصغير

خلفا عن ادائه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا

عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام وكذلك

الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا

وهذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي

ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول

ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر بين

الوضوء والتيمم ويبتني عليه مسئلة امامة المتيمم

المتوضئين والخلافة لا تثبت الا بالنص او

دلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود

ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا

لم يحتمل الاصلُ الوجودَ فلا ويظهر هذا في يمين

الغموس والحلف على مس السماء واما القسم

القسم الثاني رابعة الاول التسبب وهو اقسام

سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من

غير ان يضاف اليه وجوب لا وجود ولا يعقل

فيه معاني العلل ولكن يتخلل بينه وبين الحكم

علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسانا ليسرق

مال انسان او ليقتله فان اضيفت العلة اليه

صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها

واليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق يسمى

سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل

التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة

لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا يستغنى عن المحل فاذا

فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك في

المطلقة ثلثا لان ذكر الشرط في حكم العلل فصار

معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب

المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل

وشبيه له بشبهة العلل كما ذكرنا والثالث وهو

ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة

اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق

فانها علة تشبه الاسباب وكانت العلة الاولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قايم بالعلة
فكما ان الحكم يضاف الى العلة هناك دون الصفة فههنا يضاف ايضا الى العلة دون الوصف
فمن حيث ان العلة الاخيرة يضاف الى الاول كانت الاولى علة ومن حيث انها لا يوجب الحكم
الا بواسطة اخذت شبها بالسبب وهذا هو السبب فى معنى العلة بعينه اورده الشيخ فى الموضعين
متابعا لفخر الاسلام فانه اورده فى باب تقسيم السبب وفى باب تقسيم العلة باعتبار الشبهين اعلم ان
هذا القسم اما عايد الى العلة اسما ومعنى لا حكما كالمرض واما الى العلة معنى لا حكما ولا اسما كالجزء
وما يشبههما من كونه علة العلة مثل شراء القريب وغيره فيكون الاقسام ستة لكن لما امكن
وجوده بدون كل واحد منها وكذا امكن وجود كل واحد منها بدونه جعله قسما اخر

للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق

بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط

الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف الى وقت

ونصاب الزكوة وعقد الاجارة وعلة فى حيز

الاسباب لها شبه بالاسباب كشراء القريب

ومرض الموت والتزكية عند ابى حنيفة وكذا

كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة العلل

كاحد وصفى العلة وعلة معنى وحكما لا اسما

كاخر وصفى العلة وعلة اسما وحكما لا معنى

كالسّفر والنوم للرخص والحدث وليس

من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الوا

جب اقترانها معا كالاستطاعة مع الفعل و

قد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو

والمدلول وذكرا مالدفع الضرورة والعجز

كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط كما في تحريم

الدواعي اولدفع الحرج كما في السفر والطهر

والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون

الوجوب وهي خمسة شرط محض كدخول

والشرط الذي تخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا
الى ذلك الشرط وكان سابقا على ذلك الفعل الاختياري قيد بفعل فاعل مختار احترازا عما
تخلل بينه وبين شرطه فعل طبيعي كحفر البئر وبقولنا لا يكون ذلك احترازا عما كان منسوبا
الى الشرط لانه يكون فيه معنى العلة كما في فتح باب قفص عند محمد وبقولنا ويكون سابقا احترازا
عما كان وجوده متاخرا عن صورة العلة كدخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت
طالق فان وجود الدخول ههنا متاخر عن صورة العلة وهي قوله انت طالق لانه
وجد التكلم سابقا على وجود الدخول وان كان وجود الدخول متقدما على
انعقاده علة وشرط محض وانما [illegible] بهذا الشرط في حكم الاسباب باعتبار تقدمه على
العلة فلما كان الشرط متقدما على العلة كان شبيها بالسبب في التقدم

كدخول الدار للطلاق المعلق به وشرط هو
في حكم العلل كشق الزق وحفر البئر والشرط
له حكم الاسباب كما اذا احل قيد عبد حتى ابق
وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم
تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة
كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته
كحروف الشرط او دلالته كقوله المراة التي
اتزوج طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط لوقوع

الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح

دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع

العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان

يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا

يضمن شهوده اذا رجعوا بحال

فصل

في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية

ولانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة

للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع

فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه

انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه

فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع

ما لا يدركه العقول وقالوا لا عذر لمن عقل

في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي

العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة

اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار

ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف

بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان

معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدركه

التحسين ح

لان العلل الشرعية امارات ليست بموجبة الاحكام بخلاف العلل العقلية لانها موجبة بنفسها ح

اي المعتزلة

قلت اتفق اهل القبلة على ان في الشرع ما لا يدركه العقل كاعداد الركعات ومقادير الزكوة وغيرها قلت ارادوا به ما لا يدرك العقل تحققه في نفسه لاستلزامه نوع استحالة مثل روية الله تعالى في حق الاخرة بلا كيف ولا جهة ومثل ان يكون الكفر والمعاصي داخلين تحت ارادة الله تعالى لان كلا منها مما يستقبحه وما ذكروا من الامثلة ليست كذلك اذ يدرك العقل جواز تحققها من غير استحالة غايته ان يكون وجه حكمتها غير مدرك بالعقل تمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم عليه السلام فانه قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكان هذا القول قبل الوحي فانه قال اراك ولم يقل اوحي الي ولو لم يكن العقل حجة بنفسه فكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين اه

وجوب الايمان بمجرد العقل واما في الشرايع مثل الصلاة والزكوة وغيرها فمعذور حتى يقوم عليه الحجة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وعليه مشايخنا من اهل السنة رضي الله عنهم حتى قال ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله وحملوا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث الحديث على الشرايع لكن هذا القول موافق لقول المعتزلة لم ينحث الظاهر الا انهم يجعلون نفس العقل موجبا وهو لا يقولون المعرف هو الله تعالى والعقل معرف لايجابه والصحيح الموافق لظاهر النص وظاهر الرواية ما قاله صاحب التقويم وفخر الاسلام وذكره المصنف بقوله ونحن نقول اه

اذا لم يمض عليه مدة يتمكن فيها من التامل والاستدلال بان يعلم في شاهق جبل ومات في ساعته اه

العواقب لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة

وعند الاشعرية لمن غفل عن الاعتقاد حتى

هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان

معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم

وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان

اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة والادمي

يولد وله ذمة صالحة للوجوب غير ان الوجوب

غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه

فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض

مطلب الاهلية للايمان نوعان

والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة
او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى يجب متى صح
القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول لا يجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اداء
وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من
العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل
والمعتوه البالغ ويبتني عليها صحة الاداء وكاملة
تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل و
البدن الكامل ويبتني عليها وجوب الاداء و

حتى حكم ابو حنيفة ومحمد بصحة ردته في حق احكام الدنيا والاخرة
ولهذا لا يتبين امرأته منه ولا يرث من اقاربه المسلمين ولكن لا يقتل
لان القتل ليس من احكام حبس الردة بل ...

توجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا الحق الله

اي في باب اهلية الاداء

ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالكفر لا يحتمل عفوا

وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء

من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى

ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته

وفي الضار المحض كالطلاق والوصية تبطل اصلا

وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي

وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة

وليه لا يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد

كالطلاق والوصية النفع المحض من الصبي بلا لزوم اداء وكان نفعا لا يحتمل غيره

الابوين عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه

احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية

(فصل)

نوعان سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله

كالمجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من

اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ

فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان

فرضا ووضع فيه الزام الاداء وجملة الامر ان

يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه

فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف

الكفر والرق والجنون ويسقط به كل العبادات

من حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم والزكوة وسائر العبادات وكالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط باعذار وتحتمل النسخ في نفسها

اعلم ان الامتداد يحصل بالكثرة ولما لم يكن لها نهاية يمكن ضبطها اعتبرنا ادناها وهو ان يستوعب العذر وظيفة الوقت الا ان وقت الصلاة يوم وليلة فوكده كثرتها بدخولها في حد التكرار ووقت الصوم مديد فاعتبر نفسه الاستيعاب نعم وفي قوله باستغراق الشهر اشارة الى انه لو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه القضاء الخ

لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة
ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر
وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر
الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي
مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل
لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال
فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها لا
ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي و
يولى عليه ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الو

في الوجوب في حق الله تعالى لكن اذا كان غالبا في الصوم

والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا

ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز

عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم

يمنع الوجوب ونافى الاختيار اصلا حتى بطلت

عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة

ولم يتعلق بقرائته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم

والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا

يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم

فان فات صلوة من الكثير بالنسيان لا يسقط القضاء ويلزمه القضاء

لان النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد

يعني اذا قرأ المصلي في صلوته قائما وهو نائم لم يصح قرائته وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار وكذا اذا تكلم النائم في الصلوة لم تفسد صلوته لانه ليس بكلام واذا قهقه لا تكون حدثا في الثانية والخلاصة والنوازل يفسد صلوة النائم كلامه واذا قهقه في الصلاة ذكر الحاكم انه تفسد صلوته الخ

الحجى بكسر الحاء العقل ويجمع على احجاء

حتى بطلت عبارانه بل اشتد منه فكان حدثا بكل

حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما

في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة

عند محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده

في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي

شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور

الحكمية يصير المرء به عرضة للتملك والابتذال وهو

وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق

عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر

يعني الرق يوجب تنقيص قيمة الدم فيما اذا قتل عبد خطأ ووصلت قيمته عشرة
الاف درهم ينقص منها عشرة دراهم لان خطر الحر اكمل من خطر العبد لان كمال
خطر الانسان بكمال المالكية وهي تتحقق بالحرية والذكورة لان مالكية المال
بالحرية ومالكية النكاح بالذكورة فالاولى منتفية في العبد فيكون ناقصا
من الحر فيجب ان ينتقص عن الحر قيمته اه

والمؤثر بدون الاثر او يتجزى العتق وقال ابو حنيفة رح
انه ازالة الملك متجزٍ لا اسقاط الرق او اثبات العتق
حتى يتجه ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملو
كية مالاً حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري و
لا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير
المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية
الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر
في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بالدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته و

اي لاينافي اهلية العبارة لان المرض لايخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة اه

ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره

بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة و

القائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لاينافي

اهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت

والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز

فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان

الموت علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق

حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر

بقدر ما يتعلق به صيانة للحق اذا اتصل بالموت مستندا

مسند الى اوله حتى لا يوثر المرض فيما لا يتعلق به حق
غريم ووارث فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ
كالهبة والمحابات ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل
النقض جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع
على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن
حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية
لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط
فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا

لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى

القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة و

الموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى

بطلت الزكوة وساير القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم

وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا

بالعين يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة

حتى يضم اليها مال او ما تأكد به الذمم وهو ذمة الكفيل

ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت

المفلس لا يصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان

لان ذمته في حقه كاملة وما شرع صلة بطل الا ان يوصى

فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة

ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم

وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف

الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب ولا

سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبقيت

موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها

في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت

المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية وما

صح وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة قيدنا بقوله عادة لان الدابة لا توصف بالجهل لعدم احتمال العلم منه عادة وان كان يجوزه العقل وانما جعل عارضا مع انه امر اصلى قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لكونه خارجا عن حقيقة الانسان ولانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا له وهو انواع اربعة

لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار
ای لحاجة المیت

وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحيوته
ای المیت

فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد

للميت فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل

موت المجروح وقال ابو حنيفة ان القصاص غير

الصلح بعفو البعض

موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا

ويقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه لان موجب القتل هو القصاص لانه المثل من كل وجه وكان الاصل ان يجب للميت

ولا يجب القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء

في احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الجهل وهو

انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر

الا انه مقابل التفويت جناية الا انه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء حياته فاثبتناه للورثة ابتداء لعدم المانع على القصاص الا انه صالح الدفع حاجة الميت فاثبتناه للميت لعدم المانع والخلف هنا فارق في الاصل كالنفي فان الوضوء في اشتراط النية

[illegible]

الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام

الاخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه

وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى

ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد

الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة

كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية

والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب

من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل

الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر

وان لم يكن له منعة لانه يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان

اذا لم يكن له منعة لا يؤخذ بضمان ما اتلفه بعد التوبة

واذا كان له منعة لا يؤخذ كاهل الحرب بعد الاسلام

كحل متروك التسمية عمدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه

مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر

مثل جواز القضاء بشاهد ويمين

فانه لا يلزمه الحد لان الاملاك بين الاباء والابناء متصلة ينتفع احدهما بمال الآخر فصار شبهة في سقوط الحد

بخلاف جارية اخيه فانها لو زنى بها وقال ظننت انها تحل لي لا يسقط الحد لان منافع الاملاك متباينة عادة

لا يبلغه الدعوة لا يجب عليه قضاؤها

لان دار الحرب ليس بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام يجب عليه قضاء الصلوة وغيرها وان لم يعلم بوجوبها لانه متمكن من السوال عن احكام الاسلام وترك السوال تقصير منه فلا يكون عذرا

بغير تكلف ان السكر في هذه الصورة بطريق مباح نزلناه منزلة الاغماء فجعلناه مانعا صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات اعلم ان فخر الاسلام والمصنف وكثير من العلماء ذكروا البنج في مثل المباح مطلقا وذكر قاضي خان في شرح الجامع ناقلا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا كان عالما بتأثير البنج في العقل فأكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه

بالنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق و

ضته والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء

وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق

والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا

ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع ويصح عباراته

بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الردة

والاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء

ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار

الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة

وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ الاستعارة

المباشرة فصار بمنزلة خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه

ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره

في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل فلا ينافي

الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل

البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار

غير موجب للملك وان اتصل به القبض

ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل و

ان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض

فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجعل صحة الايجاب

اولى وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة الا ان يوجد ما

الرضا في جميع التصرفات

يعني ان خيار الشرط يمنع الرضا بحكم البيع وذلك يعني الرضا بنفس البيع ولكن بينهما فرق

قال فخر الاسلام التلجئة هي الهزل ابن ملك

اي اتفق العاقدان في السر بان يظهرا العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد ابن ملك

في البيع حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ لعدم الملك بعدم الرضا بخلاف سائر البيوع الفاسدة فان الرضا موجود فيها ابن

اي قال احدهما بيننا عقدنا على المواضعة المتقدمة وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد ابن ملك

لان البناء عليها هو الظاهر لئلا يكون اشتغالهما بالمواضعة عبثا فان عورض بان الاصل هو الصحة يترجح ما قالا بسبق الهزل قلنا لا نسلم انه عبث اذ يجوز ان يوجد حاجة العقد لمصلحة اخرى على ان الاصل في العقد الجد شرعا وعقلا ابن

ما ذكرنا ان الصحة هو الاصل ابن ملك

ينقضا وان كان ذكر فى القدر فان اتفقا على الاعراض

كان الثمن الفين وان اتفقا انه لم يحضرهما شىء او اختلفا

فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل

بالمواضعة واجب والالف الذى هزلا به باطل وان اتفقا

على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان

ذكر فى الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان

فى الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك

صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا

كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل

على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شىء او اختلفا فى الاعراض و البناء ... والقياس ان يكون البيع باطلا لان هذا

باطلا وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر

الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا انه

لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالفين وقيل

بالفين وان كان ذكر في الجنس فان اتفقا على الاعراض

فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضر

هما شيء او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه

مقصودا كالخلع والعتق على مال فان هزلا باصله

واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما

لان المهزول لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده

بان اتفق الزوجان على انهما يخالعان بكذا عند الناس ويكون ذلك هزلا والشهدا عليه

لايقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال

اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان

سكتا فهو لازم اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا

على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده

يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا على اعراض

لزم الطلاق والمال كله وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء

وقع الطلاق ووجب المال وان كان ذكر في الجنس

يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض

يجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا

اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذكر في الاقرار

بما يحتمله الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل

بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه

استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعتري

الانسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان

كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا

يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع من احكام الشرع

ويمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب

الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عندهما فيما لا يبطله

يعني لكنه كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر وان لم يعتقد مدلولها

يعني الرابع من العوارض المكتسبة السفه

العقل بالتبذير فيه والاسراف مع قيام حقيقة العقل

وهو في اللغة عن التصرف في المال خلاف مقتضى الشرع

وفي اصطلاح الفقهاء عبارة

وهو تجاوز الحد عن المجاوزة

في هذا الاصطلاح الى الاسراف

مطلب قصر الفرض

النهوك والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام

وانه لاينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف

بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض

فانه متنوع فيوثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير

الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا

ضرورة لازمة فقيل انه اذا اصبح صايما وهو

مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المرض

ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا يجب الكفارة

ولو افطر

ثم سافر لا

يفطر فيه

الكفارة بخلاف

ما اذا مرض و

احكام السفر

يثبت بنفس الخروج

للخروج بالسد، وان لم يتم به السفر علة بعد تخفيفا

للرخصة والخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله

اذا حصل عن اجتهاد وتصير شبهة في العقوبة حتى

لا ياثم الخاطي ولا يواخذ بحد وقصاص ولم يجعل

عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان

ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه

اذا صدقه خصمه ويكون كبيع المكره والاكراه

وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو

الملجئ او يعدم الرضا

بجملته ان يهتم بحبس او بقيد والاكراه

او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو

كما اذا رأى شبحا من بعيد وظنه صيدا فرمى اليه وقتله لا يكون آثما في القتل العمد ولا يجب عليه القصاص اه

اذا اتلف مال انسان خطأ بان رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى فقتله وكان شاة لانسان اه

اي بيع الخاطي كما اذا اراد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه بعت منك هذا العبد بكذا فقال المخاطب قبلت اه

كما اذا اراد ان يقول اقعدي فجرى على لسانه انت طالق تقع به الطلاق عندنا وعند الشافعي لا يصح طلاقه قياسا على النائم وهذا القياس ضعيف لان النائم عديم الاختيار والخاطي بخلافه وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان حكم الآخرة لا الدنيا الا يرى انه يواخذ بالدية والكفارة اه

مطلب في عدم الرضا

لاينا في الخطاب والاهلية لانه متردد بين فرض

وحظر واباحة ولاينا في الاختيار فاذا عارض

اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان

امكن والابقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي

الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير

لا يصلح فاقتصرت عليه فان كان مما لا يفسخ و

لا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره بالطلاق وان

كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يفسد

على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا ولا يصح

الى المكره من حيث انه اتلاف فقد اختلف فيه ذكر في الخلاصة وشرح الطحاوي انه لو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على
دون الامر ... لان المكره يصلح الة له من حيث الاتلاف كما في الاكراه على الاعتاق حتى يرجع بقيمة العبد على المكره لان منفعة
الاكل حصلت للمكره فيجب الضمان عليه كما لو اكره على الزنا لا يجب الحد ويجب العقر على الزاني ولا يرجع به على المكره لان منفعة الوطء حصلت له
بخلاف الاعتاق لان مالية العبد تلفت من غير منفعة المكره وفي المحيط لو اكره انسان على اكل مال نفسه فاكل ان كان جايعا
لو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره سواء كان المكره جايعا او شبعانا لان اكل طعام المكره
الاكل رجعت اليه وان كان شبعانا يجب على المكره قيمته لان منفعة الاكل لم ترجع اليه

يصح الاقارير كلها لان صحتها يعتمد قيام الخبرية

وقد قامت دلالة والافعال قسمان احدهما

كالاقوال فلا يصح فيه الة لغيره كالاكل والوطء

ويقتصر على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور

والثاني ما يصلح ان يكون الة لغيره كاتلاف النفس

والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره

وكذلك الدية يجب على عاقلة المكره والحرمات

انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة

كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط

السقوط بحرمة الخمر والميتة وحرمة لا يحتمل

السقوط لكنها يحتمل الرخصة كاجراء كلمة

الكفر وحرمة يحتمل السقوط لكنها لم تسقط

بعذر الكره واحتملت الرخصة

ايضا كتناول مال الغير

ولهذا اذا صبر فى

هذين القسمين وفى الثالث والرابع

حتى قتل صار شهيدا

تاريخ سنة [illegible]

٩٨١

تمت كتب المنار بعون الله الستار فى شهر [illegible] فى اواسط [illegible]

H. 981

اذا لم يقع هذا لم يقع قبله نقل من المبسوط